حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للارهاب

Human rights and criminal justice measures to address terrorism

إعداد

عريب صلاح الحباشنة

إشراف

الأستاذ الدكتور بلال الرواشده

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني ، 2021

تفويض

أنا الطالبة عريب صلاح الحباشنة، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: عريب الحباشنة

التاريخ:2021/1/23

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للارهاب "

وأجيزت بتاريخ: 2021/01/23.

للباحثة: عريب صلاح أحمد الحباشنة.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. عمر محمود المخزومي	عضواً خارجياً	جامعة الزرقاء	.....

الإهداء

إليهما بالطبع

أبي

أول الحروف، وأول الوعي، وأول الكتب

الذي اطلقني حرة كغزالة في البرية وأوصاني

أن الحرية والوعي أثمن ما في الحياة

أمي

أول النداءات، سيدة التعب، مروضة الظروف

إبنة العزيمة التي لا تستكين

إليهما

أهدي جهدي هذا

اقدمه ومضة حب ووفاء

لروح أبي الحبيب

وقلب أمي الحبيبة

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني أثناء إعدادي لهذه الدراسة أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور بلال الرواشده الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحثة مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

و أتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحثة

عريب صلاح الحباشنة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ

تفويض ..... **ب**

قرار لجنة المناقشة .....**ج**

الإهداء ..... **د**

شكر وتقدير ..... **ه**

فهرس المحتويات .....**و**

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها : 2

ثالثا: أسئلة الدراسة: 3

رابعا: أهداف الدراسة: 3

خامسا: أهمية الدراسة: 4

سادسا: محددات الدراسة: 4

سابعا: مصطلحات الدراسة : 4

ثامنا: الإطار النظري: 5

تاسعا: الدراسات السابقة: 6

عاشرا: منهجية الدراسة: 10

الفصل الثاني: تأصيل حقوق الإنسان وموقع العدالة فيها عند التصدي للإرهاب

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان 11

المطلب الأول: حقوق الإنسان لغة واصطلاحا : 11

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان: 14

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان 19

المطلب الأول: الصكوك العالمية ودورها في التصدي للإرهاب: 19

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية ودورها في التصدي للإرهاب: 23

المطلب الثالث: المصادر الوطنية ودورها في التصدي للإرهاب: 24

المبحث الثالث: مبادئ حقوق الإنسان ودورها في التصدي للإرهاب 27

المطلب الأول: الكرامة وقيمتها في مواجهة الأرهاب 27

المطلب الثاني: الحرية وقيمتها في مواجهة الإرهاب: 32

المطلب الثالث: العدالة والمساواة وقيمتها في مواجهة الإرهاب: 38

المطلب الرابع : التسامح ودوره أثناء التصدي للإرهاب: 43

المبحث الرابع: العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب كحق من حقوق الإنسان..... 46

المطلب الأول: تعريف العدالة الجنائية: 46

المطلب الثاني: موقع العدالة الجنائية بين حقوق الإنسان: 46

المطلب الثالث: الإرهاب وضرورة العدالة الجنائية في التصدي له 49

الفصل الثالث: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب

المبحث الأول: إقرار المبادئ اللازمة للعدالة الجنائية 57

المطلب الأول: تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان متكاملان 57

المطلب الثاني: إقرار الحق في حرية التعبير وعدم اعتبار كل تعبير إرهاب 62

المطلب الثالث: تجريم الأنشطة الإرهابية : 70

المطلب الرابع: اعتبار أنه لا عقوبة بدون قانون 73

المبحث الثاني: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب في مرحلة التحقيق: 77

المطلب الأول: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية 77

المطلب الثاني: تدابير العدالة الجنائية عند التصدي للإرهاب في مرحلة الاحتجاز: 90

المطلب الثالث: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة 96

الفصل الرابع: ضمانات العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للتقاضي 99

المطلب الأول: استقلال القضاء. 99

المطلب الثاني: شرعية التجريم والعقوبات أثناء التصدي للإرهاب: 106

المطلب الثالث: قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم: 109

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للتصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم: 117

المطلب الأول: المساواة في إجراءات التصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم 117

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع من التحقيق إلى إصدار الحكم: 126

المطلب الثالث: علانية المحاكمة. 128

المطلب الرابع: تسبيب الأحكام الصادرة بحق المتهم بجرائم الإرهاب: 133

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات والمراجع

النتائج: 136

التوصيات 137

ثالثا: المراجع 138

حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للارهاب

إعداد

عريب صلاح الحباشنة

إشراف

الدكتور بلال الرواشده

الملخص

سعت هذه الدراسة لبيان تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للإرهاب من خلال فهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان وتوضيح تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للارهاب وتحديد ضمانات المحافظة على حقوق الإنسان من خلال العدالة الجنائية، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج وأبرزها أن حقوق الإنسان حتى تكون مستقرة ومتوافرة ومحافظ عليها لا بدلها من تدابير خاصة بها لاسيما عند التصدي لظاهرة الإرهاب وأوصت الباحثة بضرورة تفعيل تدابير العدالة الجنائية في مختلف التشريعات سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي ويتوافر فيها عنصر الإلزام والتجريم في حالة عدم تنفيذها.

الكلمات المفتاحية حقوق الإنسان، العدالة الجنائية، للارهاب.

Human rights and criminal justice measures to address terrorism

By

Orieb alhabashneh

Supervision

Dr. Bilal alrawashdeh

Abstract

This study sought to demonstrate criminal justice measures to preserve human rights in light of confronting terrorism by understanding the foundations on which human rights are based, clarifying criminal justice measures to preserve human rights in light of confronting terrorism, and defining guarantees of preserving human rights through criminal justice.

The researcher reached a set of results, the most prominent of which is that human rights, in order to be stable, available, and preserved, not in place of special measures for them, especially when addressing the phenomenon of terrorism. Obligation and criminalization if not implemented.

key words: Human rights, criminal justice, terrorism.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

كفل القانون الدولي للإنسان حقوقا كثيرة باعتباره إنسانا وهذه الحقوق أصلية وملازمة له، فلا يجوز تجاوزها، وإن كانت تحت مسمى مكافحة ومواجهة الإرهاب ولذلك ضمن ذلك أن القانون الدولي والذي تستقى مبادئ احترام حقوق الإنسان من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته و هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان فوفر للإنسان مبادئ تحمي إنسانيته من التجاوز أو التغول، فيبقى الإنسان إنسانا وإن أساء.

وقد استقر القانون الدولي على تدابير لاعتبار العدالة أساسا في ظل مواجهة الإرهاب، لايمكن الحياد عنه ويكرس كل السبل للمحافظة على حقوق الإنسان وموازنا في هذا التصدي، حيث ظهر هذا الحرص على تحقيق العدالة وإقامة التوازن من خلال تجريم الأنشطة الإرهابية، باعتبار أنه لاعقوبة بدون قانون وعند التحقيق في الجرائم الإرهابية وتوفير الحماية الفعالة للحق في محاكمة عادلة وأيضا من إفتراض البراءة ومبدأ عدم التمييز ومعاملة الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية و مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في الاستعانة بمحام يختاره الشخص بنفسه والحق في معرفة طبيعة التهمة أو التهم وأسبابها وكذلك الحق في الوقت والتسهيلات الكافية في إعداد الدفاع ومعاملة المشتبه بهم أثناء التحقيق وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية واللامهنية واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو اللامهنية وضمن له الحق في عدم تجريم الذات والحق في التزام الصمت وحتى حماية المعلومات الشخصية التي تجمع من خلال المراقبة واعتراض الاتصالات.

وحتى عند إحتجاز الإرهابيين المشتبه بهم فيلزم مراعاة مبادئ تضمن العدالة وتوازن بين مكافحة الارهاب وتحافظ على حقوق الانسان فلايجوز استعمال القوة المفرطة عندالاحتجازوأن يكون الاحتجاز شرعيا وعدم التعسف وكفل له الحق في معرفة أسباب الاعتقال ومسك السجلات الخاصة بالاعتقال والاحتجاز ولزوم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم والحق في استشارة محام وإبلاغ أسرة المحتجز والحق في المساعدة القنصلية والفحص الطبي والوصول إلى الرعاية الطبية وحق الطعن في شرعية الاحتجاز وأن يكون الاحتجاز بناء على وجود شبهة معقولة وضمن له الحق في الإحاطة فورا بأي اتهامات موجهة والحق في المثول فورا أمام قاض ومنع من الاحتجاز خارج إجراءات العدالة الجنائية وحتى عند احتجاز المشتبه بضلوعهم في الارهاب في أحوال النزاع المسلح.

ومن هنا فترى الباحثة ضرورة دراسة منهج دولي لمكافحة الإرهاب وفي الوقت نفسه تحافظ على الحقوق الإنسانية المقررة له في المعاهدات والقوانين والاتفاقيات الدولية، وتبدو ضرورة ذلك في ظل غياب الرؤيا السليمة والطريق الصحيح الذي يوازن فيه بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فكم من فئات وأشخاص ودول وشعوب ظلمت تحت مبدأ مكافحة الإرهاب دون مراعاة لحقوق الإنسان الأصلية والمقررة له والملازمة،حيث أنه في ظل غياب هذه المواءمة والموازنة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الذي هو بلا شك مخالف لكل التشريعات والنظم والقوانين، ففي حال هذا الغياب تختل موازين العدالة الإنسانية.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للإرهاب لأن حقوق الإنسان ركيزة الحياة والقيمة الكبرى التي تولد مع الإنسان فبجب المحافظة على بقائها معه دون انتقاص منها، حتى وإن كنا نتصدى للإرهاب، وتتمثل مشكلة

الدراسة في السؤال التالي: ماهي تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للإرهاب؟

ثالثا: أسئلة الدراسة:

تدور أسئلة الدراسة حول الأسئلة التالية:

1. ما الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان ؟
2. ماهي تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للارهاب ؟
3. ماهي ضمانات المحافظة على حقوق الإنسان من خلال العدالة الجنائية ؟

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف وهي:

1. بيان حقوق الإنسان وتأصيلها .
2. بيان أن التعدي على حقوق الإنسان هو خروج عن نطاق الإنسانية، وأن قيمة المحافظة عليها يتحقق بها الأمن والسلام بين البشرية .
3. تزداد قيمة تدابير العدالة الجنائية أنها تحول دون شيوع الإرهاب كطريق في التعامل البشري.
4. بيان كيفية التصدي للإرهاب وبذات الوقت نحقق العدالة الجنائية لاسيما مع الأشخاص الذين انساقوا وراء التيارات الإرهابية.
5. بيان الآلية والتدابير والإجراءات التي يتم من خلالها ضمانات المحافظة على العدالة الجنائية.

خامسا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة بسبب الإنتهاكات المتكررة باسم التصدي للإرهاب ومن هنا لابد من بيان الطريق الأسلم للجهات الجنائية كيف لها أن تتعامل بمبدأ العدالة وتسير عليه في كل إجراءاتها للتصدي للإرهاب حتى وإن تصادف وقوع أحد الإرهابيين بين يديها، فكيف لها أن تتعامل بعدالة جنائية تسعى لردعه و ثنيه عن سلوك طريق الإرهاب دون انتقاص من حقوقه الإنسانية.

وتزداد قيمة الدراسة في بيان الضمانات القانونية للإجراء الجنائية وأن تسيربطريق العدالة الجنائية والتي ةفرتها المواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في محاكمة عادلة.

سادسا: محددات الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة في حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للارهاب

سابعا: مصطلحات الدراسة :

حقوق الإنسان:

مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب ي مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة وأصيلة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك[1]

الإرهاب:

هو نشاط إجرامي يحدث حالة من الرعب والفزع لتحقيق هدف معين، سواء كان الجاني أو الضحية فرد أو جهة أو دولة[2]

---

[1] السامرائي ابراهيم (1997) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة رسالة دكتوراة من جامعة بغداد، بغداد ص8

[2] الربيش، أحمد بن سليمان صالح(2003) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ،ص 131

العدالة الجنائية:

أداة اجتماعيّة لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع[3]

ثامنا: الإطار النظري:

تطلبت الدراسة من الباحثة تناول تدابير العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان في ظل التصدي للإرهاب من خلال تناولها في خمسة فصول، ففي الفصل الأول تناولت خلفية الدراسة من المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهداف الدراسة وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة ومصطلحات الدراسة والإطار النظري و الدراسات السابقة ومنهجية الدراسة

وأما الفصل الثاني فتضمن تأصيلا لحقوق الإنسان وموقع العدالة فيها واشتمل على أربعة مباحث ففي المبحث الأول تناولت مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا وخصائصها، وأما المبحث الثاني فتناولت مصادر حقوق الإنسان وهي الصكوك العالمية والمواثيق الإقليمية و المصادر الوطنية، وأما المبحث الثالث فتناولت مبادئ حقوق لإنسان من الكرامة والحرية والعدالة والمساواة والتسامح، وأما المبحث الرابع فتناولت العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب كحق من حقوق الإنسان من حيث تعريف العدالة الجنائية وموقع العدالة الجنائية بين حقوق الإنسان وكذلك الإرهاب وضرورة العدالة الجنائية في التصدي له

وأما الفصل الثالث فهو تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب واشتمل على مبحثين، ففي المبحث الأول تناولت إقرار المبادئ اللازمة للعدالة الجنائية وهي أن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان متكاملان وأن إقرار الحق في حرية التعبير ولا يعد كل تعبير هو

[3] البشري محمد الأمين (2014) العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ص8

جرائم إرهاب وتجريم الأنشطة الإرهابية واعتبار أنه لا عقوبة بدون قانون، وأما المبحث الثاني فتناولت تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب وهي تدابير العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية وتدابير العدالة الجنائية في مرحلة الاحتجاز وتدابير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة

وأما الفصل الرابع ضمانات العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب حيث قسمته إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولت الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للتقاضي وهي استقلال القضاء وشرعية الجرائم والعقوبات وقرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم وأما المبحث الثاني فاشتمل على الضمانات الإجرائية للتصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم وهي المساواة في إجراءات التصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم وكفالة حق الدفاع من التحقيق إلى إصدار الحكم وعلانية المحاكمة وتسبيب الأحكام.

وختمت بالفصل الخامس بما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات ثم المراجع.

تاسعا: الدراسات السابقة:

دراسة نشوان(2011) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية

[1] وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الطرق التي يتم من خلالها حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تزداد قيمة الدراسة في ظل بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان على المستوي الإقليمي في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والعالم العربي عبر تنظيم اتفاقيات ذات بعد إقليمي. وكان من النتائج لهذه الدراسة التفاوت في احترام حقوق الإنسان من بلد إلى

[1] كارم محمود حسين نشوان(2011) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية –رسالة ماجستير من جامعة الأزهر– غزة 2011

أخر، الذي يرتبط بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني. وكان من التوصيات لهذه الدراسة ضرورة تفعيل نصوص الدساتير والقوانين في هذه الدول التي تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

وتتميز دراستي بتناول حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للارهاب لكن هذه الدراسة تتحدث عن آليات حماية حقوق الإنسان والتي تدخل العدالة الجنائية ضمنها.

دراسة مختار (2011م): دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان[1]: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز موضوع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، وإ براز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان، وتبيان دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان، والتطور التاريخي للقضاء الجنائي ودور المحكمة الجنائية الدولية كأحد وأهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وخلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أرست قواعد العدالة الجنائية إضافة الى المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا وراوندا، ولهم الدور الكبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها وأدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأوصت الدراسة بعدم الأخذ بالاعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول وعدَّته عاملاً أساسي وجوهري في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية.

[1] مختار، خياطي (2011) دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير منشورة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

وتتميز دراستي بتحديد أوضح وأدق لدور القضاءفي حماية حقوق الإنسان حيث أننا نتحدث عن العدالة الجنائية والتي هي على رأس أدوار القضاء لحماية حقوق الإنسان.

مبروك و قوسمي (2016) أثر الظاهرة الإرهابية على الاستقرار الوطني –دراسة حالة تونس–[1]

وهدفت هذه الدراسة إلى دراسة الوضع اللا أمني في تونس وذلك لتأسيس معرفة علمية مستقبلية وتسليط الضوء على آليات وسبل مكافحة الظاهرة الإرهابية في تونس .وقلة البحوث العلمية التي تتناول موضوع الإرهاب في تونس نظرا لحداثته. ولأجل السعي لتطبيق قوانين للحد من الظاهرة الإرهابية وفرض عقوبات إلزامية صارمة.ولوضع حدود وضوابط للتخفيف من حدة الظاهرة الإرهابية ومن ثم تطبيق آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية في تونس للوصول غلى إستراتيجية شاملة ومن النتائج التي توصلت إليها كلا الباحثتين أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والفقر والبطالة وما تبعها من تحولات على المستوى السياسي دفعت بالشباب التونسي باللجوء إلى التنظيمات الإرهابية وأن ظاهرة الإرهاب في تونس شكلت تحديا للسياسة التونسية نظرا لكونها قضية سياسية واجتماعية وأمنية وذلك من خلال صعوبة التأقلم مع السياسات المحلية التونسية وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار أمني وأن الحكومة التونسية تلعب دورا أساسيا وفعالا في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال انتهاج سياسة وطنية شاملة . وأن الإخلال بالأمن تتعدى آثاره إلى الإخلال بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما تؤثر على الجهود الوطنية تحقيق الاستقرار والتنمية .وأن آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية في تونس ساهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة العمليات الإر هابية وذلك نتيجة لفعاليتها ونجاعتها. وكذلك أن إستراتيجية مواجهة الإرهاب في تونس أدت إلى إنشاء ولايات رقابة كتقنية أمنية لمكافحة

[1] مبروك ، دليلة و قوسمي ، يسمين(2016) أثر الظاهرة الإر هابية على الاستقرار الوطني –دراسة حالة تونس– رسالة ماجستير غير منشوؤة من جامعة العربي التبسي –تبسة– 2016

التنظيمات الإرهابية .وأن أسباب تفشي أللاستقرار واللا أمن دفعت لاتخاذ إجراءات لازمة لإحكام الرقابة الأمنية لمجابهة جل التنظيمات الإرهابية.

وتتميز دراستي بتناولها جانب المواجهة لهذه الظاهرة والآفة التي تفتك بالبشرية والتصدي للإرهاب من خلال المحافظة على حقوق الإنسان عبر العدالة الجنائية.

موفق عيد التيار (2019) المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية

[1]وهدفت هذه الدراسة لبيان صورة واضحة عن النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني بتجريمه للأفعال ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية التي جاءت ضمن قانون العقوبات العام وقوانين مكافحة الإرهاب، ومعرفة مدى نجاح المشرع الجزائي بالتصدي لظاهرة التنظيمات الإرهابية وأعمالها التي انتشرت بالفترة القريبة على مستوى المنطقة.وسلك الباحث المنهج التحليلي في أن تناول الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية يتطلب الوقوف على النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 (وتعديلاته وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 إذ تناولت هذه النصوص بالتجريم أعمال تأسيس التنظيمات الإرهابية الالتحاق والتجنيد بها وأعمال الترويج لأفكارها وتمويلها، وتقيم المواجهة الجنائية يتطلب تحليل هذه النصوص وبيان ما اعتراها من نقص أو قصور. وجاءت السياسة الجنائية للمشرع الأردني بتجريم والمعاقبة على العديد من الصور الجرمية الا انها وبذات الوقت لم تنص على صور أخرى للأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، كما أخضع المشرع المسؤولية الجنائية للشخص

[1] موفق عيد التيار (2019) المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46 العدد1 لسنة 2019

المعنوي عن هذه الجرائم والعقوبات التكميلية للقواعد العامة الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بها وتعديل التشريعات وبما يتناسب مع خطورة التنظيمات الإرهابية

وتتميز دراستي بتناول المواجهة الجنائية للارهاب بصفة عامة ولكني اعالج أهم مبدأ في هذه المواجهة وهو العدالة الجنائية.

عاشرا: منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي :

المنهج الوصفي والتحليلي: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي الذي يهدف إلى بيان حقائق الأمور وذلك بتحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة، وتسليط الضوء على حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للارهاب

الفصل الثاني

تأصيل حقوق الإنسان وموقع العدالة فيها عند التصدي للإرهاب

تناولت الباحثة في الفصل السابق المدخل العام لهذه الدراسة، وحتى نتعرف على تدابير العدالة الجنائية للتصدي للارهاب والتي هي من صميم حقوق الإنسان، فلابد لنا من تناول موضوع حقوق الإنسان وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف الحقوق : ومفردها حق وهو في اللغة له عدة معان يرجع معظمها إلى الثبوتِ والوجوبِ,[1]

.

ثانيا: تعريف الإنسان: فهو من آنَسَ: وهوفعل آنَسْتُ، أُؤْنِسُ، آنِسْ، مصدر إِينَاسٌ فهو مؤنِس، والمفعول مؤنَس وهو المخلوق الحي المفكر للمذكر والمؤنث، جمع أناسي وأناس.[2]

ثالثا: حقوق الإنسان باعتباره لفظا مركبا: يعرفها رينية كاسان وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني[3]

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت ج 10ص55 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الأثر المكتبة العلمية – بيروت – 1339هـ – عدد الأجزاء 5 – 75/1 .

[2] القاموس المحيط – الفبروز ابادي مؤسسة الرسالة – بيروت – عدد الأجزاء 1 – 110/1 , مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي–ج 1ص62 ,

[3] أشار إليه باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، صفحة 30.

ويرى جانب من الفقه أن حقوق الانسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة أما كارل فاساك فيعرفها بانها علم يهم كل شخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب، يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام [1]

في حين يراها الفرنسي ايف ماديو : دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى [2]

اما الفقيه أيمرزابو فيذهب الى ان حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[3] وعرفت "مجموعة الضمانات التي تحمى الأفراد والجماعات من أي إجراءات أو انتهاكات أو تجاوزات أو تعديات، أياً كان مصدرها، بقصد الحفاظ على الإنسان والكرامة الإنسانية وتمكين كل إنسان دون تمييز بأن يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة."[4]

---

[1] أشار إليه أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988، ص 12

[2] أشار إليه محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، الطبعة الاولى، (دار الشروق: القاهرة، 2003، ص 17.

[3] أشار إليه هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، ص 31.

[4] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى، (دار النهضة العربية: القاهرة، 2007 ، ص 47.

وعرفتها منظمة العفو الدولية "أمنستي" بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر". فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة.

وعرفها محمد النجيمي: المقصود بحقوق الإنسان: "تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته وحريته وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير، وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية1، كما وعرفت أنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2] .

وعرفها عبد الكريم علوان أنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، وعرفت أنها هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية[3]، ويرى باسيل يوسف ان حقوق الإنسان تمثل تعبير عن تراكم الاتجاهات الفلسفية

---

[1] أشار إليه الأسطل، إسماعيل (1997) كتاب حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص48 ،الجامعة الإسلامية– غزة، ط 1ص25

[2] المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo

[3] علوان ، عبد الكريم (2010) الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، ط1 ، ص 21

والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته أما محمد المجذوب فيعرفها بانها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[1] .

وترى الباحثة أن حقوق الإنسان يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان:

حتى نتمكن من انجاح تحقيق تدابير العدالة الجنائية عند التصدي للإرهاب، ومن ثم نحافظ على حقوق انسان، فلا بد من معرفة سمات وخصائص هذه الحقوق، حيث تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخاصيتين متميزتين ترتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما البعض، تتمثل الأولى في كون حقوق الإنسان حقوق عالمية تتعلق بجميع الأفراد والدول دون استثناء، بينما تتمثل الثانية في كون هذه القواعد متكاملة وتشكل وحدة متناسقة غير قابلة للتجزئة.

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان: حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الراي السياسي او الراي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي فقد ولدنا جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان عالمية وعالمية حقوق الانسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي ايضا حق من حقوق الشعوب وان معظم الذين ياخذون بالخصوصية في مجال حقوق الانسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للافلات

[1] يوسف، باسيل (1992) حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ص 30

من الالتزامات الدولية في هذا المجال ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي.وحقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.[1]

وأما عن نطاق العالمية فيتحدد فيما يلي:

1. العالمية من حيث التكوين والنشاة : ساهمت جميع الحظارات والثقافات و الشعوب في تكوينها
2. العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز
3. العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14 /25 حزيران/ يونيو 1993 على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه "..يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق .

---

[1] بدر الدين، صالح (2006) المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة –دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية "– ، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص ص 57 –62.

الفرع الثاني : التكامل بين حقوق الإنسان: وتعني أن حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية،هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق. فحقوق الانسان غير قابلة للتجزئة– حقوق متكاملة أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، فهي غير قابلة للتجزئة فجميع الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية متساوية في الأهمية. ولا يمكن أن يكون التمتع بأي حق على حساب التمتع بأي حق آخر، وذلك يعني التّرابُط وعدم قابليّة التجزئة بين حقوق الإنسان حيث تُعتبر جميع حقوق الإنسان مُترابطة وغير قابلة للتجزئة، حيث يؤثّر الحِرمان من أي حق سلباً على بقيّة الحقوق، سواء كانت حقوق سياسيّة أو حقوق مدنيّة، مثل: الحقوق الاجتماعيّة، والثقافيّة، والاقتصاديّة، وحق حُرِّية التعبير، وحق المُساواة أمام القانون، وحق الحياة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والضمان الاجتماعي. [1]

الفرع الثالث: حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها : فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوق الانسان وان لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة ان جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف والتي لايمكن انكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق ان نتمسك بها وان نناضل من اجل جعلها حقيقية . فليس لأحد الحق بأن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو كانت بلاده لا تحترم تلك الحقوق وتقوم بانتهاكها، فتلك الحقوق غير قابلة للتصرف وثابتة.

---

[1] برقوق، سالم (2009)"السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان ،ص110

فحقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها ولا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف . وحقوق الانسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان متاصلة في كل فرد.و كي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ.[1]

فلا يقبل عند التصدي للإرهاب الانتقاص من حقوق الإنسان، فلا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.2

الفرع الرابع : غير قابلة للتصرف: حقوق الإنسان أصيلة في كل شخص، ولا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تتصرف فيها إلا إذا بمقتضى القانون وفي حالات محددة، فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً أولاً وأخيراً. فحقوق الإنسان ملك للبشر لا تُشترى ولا تُباع ولا تُورث، فهي متأصلة في كل شخص، فلا بدّ للبشر أن ينعموا بالعيش اللائق والكريم وأن يتمتعوا بالحرية والأمان. حقوق الإنسان عالمية فهي متساوية لجميع البشر دون النظر إلى أُصولهم أو أديانهم أو أعراقهم أو حتى أجناسهم.فحقوق الانسان لا تقبل التصرف– التنازل عنها–: أي لا يمكن انتزاعها؛ اوالتصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً،

---

[1] آمال عبد الجبار حقوق الانسان الجامعة التكنولوجية، جامعة بابل www.uotiq.org/dep-cs

[2] أركون محمد (2002) حقوق الإنسان في الفكر العربي، مفهوم الشخص في التراث الإسلامي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ص 133.

كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا–مثال بيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين، التعويض عن جرائم الاستعمار.

الفرع الخامس: الثبات والتطورالمستمر: فحقوق الانسان، ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة– ليست منحة من أحد: فهي ثابتة للانسان باعتباره انسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية. وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى. فحقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[1]

[1] وجيه ، كوثراني (2002) حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ،ص 417.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان، وهذا ماينعكس على دراستنا في ظل التصدي للإرهاب من أن هذه الحقوق راسخة ومستقرة قانونيا على المستوى الدولي والداخلي، ويمكن تلخيصها في ما يلي:

المطلب الأول: الصكوك العالمية ودورها في التصدي للإرهاب:

الفرع الأول: تعريف الصكوك العالمية: وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى. فنتيجة عدة حروب وصراعات أهمها الحربين العالميتين و الفضائع التي ارتكبت فيهما بحق ملايين البشر فقد كان تأمين احترام حقوق الإنسان من اهم الأهداف الرئيسية لقيام هذه المنظمة حيث تحدث ميثاقها عن (حق تقرير المصير) الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. كما جاءت أهداف الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[1].

الفرع الثاني: أنواع الصكوك العالمية: ويأتي في مقدمة المصادر العالمية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. هذا الإعلان وإن كان

---

[1] علوان ، محمد يوسف ومحمد خليل الموسى(2008) القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،ص 31

ذو طابع أدبي إلا أنه من المستقر عليه دولياً أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في وجدان وضمير البشر، وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن قبول الدول به من عدمه، والصكوك العالمية أو المصدر الدولي العالمي: و يشمل المواثيق الدولية في الامم المتحدة، وتنقسم هذه المواثيق بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة[1].

1-المواثيق العامة-: وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان، فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق، كما انها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي وتسمي هذه الوثائق" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" كما تسمي " الميثاق الدولي لحقوق الانسان" و تتكون هذه المواثيق من :

-حقوق الانسان ميثاق الأمم المتحدة للعام1945. حيث جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1: مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

---

[1] الراجحي، صالح بن عبدالله (2002) حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "- ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس ،ص ص 101 -174

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.[1]ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية". وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.[2]

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق اعتبارا من

---

[1] الصوفي، محمد(2014) الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا،منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، ص6

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، 2006

عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد[1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966: هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ، والتي سمحت للمعاهدة دخولَ حيّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخِ إيداعِ صكِّ التّصديقِ أو الإنضمامِ رقْمُ 35. وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِعن الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الإنتخابيَّةُ، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ. صدَّقَت 168 دولةً على المعاهدَةِ اعتبارًا من أبريل 2014 ووقَّعَت عليها 74 دولةً من غيرِ تصديق. ويُعتَبَرُ العهْدُ جزءًا من الشّرعة الدّوليّة لحقوقِ الإنسانِ إلى جانب العهد الدوليّ الخاص بالحقوقِ الإقتصاديّةِ والإجتماعيَّةِ والثّقافيَّةِ والإعلانُ العالميُّ لحقوقِ الإنسانِ. وترصُدُ لجنة الأمم المتّحدة لحقوقِ الإنسانِ العهْدَ، وتستَعْرِضُ التّقارير المُنْتظمةَ من الدّول الأطراف حولَ كيفيّة تنفيذِ الحقوقِ، حيثُ يجبُ على كلّ دولةٍ تقديمُ تقريرٍ اوليٍّ بعد عامٍ واحدٍ من الإنضمامِ للمعاهدةِ ثُمَّ كلَّما طلبت اللجنةُ ذلك (يتمُّ هذا الطّلب غالباً كلّ 4 سنواتٍ). وعادةً ما تجتمع اللجنة في جنيف وتعْقِدُ في العادَةِ 3 جلساتٍ سنوياً.[2]

2-**المواثيق الخاصة:** وهي تلك المواثيق التي تُفَسِر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين :

---

[1] الزعبي، فاروق فالح (2005) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر ص ص 109 –173.

[2] جامعة منيسوتا (2020) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 ، مكتبة حقوق الإنسان.

أ–اتفاقيات خاصة بفئات ضعيفة محددة كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والاقليات والشعوب الأصلية و المعاقين.....

ب–اتفاقيات خاصة بحقوق محددة كالحق في العمل او التعليم اوالصحة اوكمنع التعذيب اوالرق.

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية ودورها في التصدي للإرهاب:

وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. و تنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان "الميثاق الأوروبي، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان."[1]

وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تقم بذلك إلى إنشاء منظمات إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان فعلى المستوى الاوربي: انشاء المجلس الاوربي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ وعلى المستوى الامريكي: فقد أنشأت منظمة الدول الامريكية عام١٩٥٩ اللجنة الامريكية لحقوق الانسان و في عام ١٩٦٩ الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان .وعلى المستوى العربي: الميثاق العربي لحقوق

[1] الطراونة، محمد(2002) ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،ص 26.

الانسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استظافتها تونس 23/مايو 2004 دخل حيز النفاذ 15/مارس 2008 .[1]

المطلب الثالث: المصادر الوطنية ودورها في التصدي للإرهاب:

الفرع الأول: تعريف المصادر الوطنية :

وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية، ويقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلاً عن احكام المحاكم الوطنية [2]

وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة،وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ، وعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم كذلك من التسليم باهمية الجهود التي بذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير

[1] إبراهيم، نجوى(2007) "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167 يناير 2007 ص،.57 -48

[2] عبده، سرين محمد(2015) حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، مصر: شبكة الألوكة،2015.

الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي. [1]

الفرع الثاني: دور المصادر الوطنية في لتصدي للإرهاب:

ويعد هذا المصدر مهماً جداً اذ له الاولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان اذ أن حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير تعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية الى وسائل الحماية القانونية الداخلية لان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء الى اي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فالقوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر أول الأمر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها. ولا يجانب الصواب في هذا الخصوص القول إن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عموما، إنما يكمن في حماية الحقوق والحريات المذكورة ولنأخذ مثلا، القانونين الدستوري والإداري اللذين يقوم موضوعهما وفي جانب كبير على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم البعض، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى قوانين العقوبات التي تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والاعتبار ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان[2]، وثيقة العهد

---

[1] علي. معزوز(2005)الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان".مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق و العلوم التجارية،.ص44

[2] بدر الدين، صالح (2006) المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة –دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية "– ، مرجع سابق، ص ص 57 –62

الأعظم أو الماكنا كارتا، أو الشرط الكبير ووثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.[1]

[1] شنان، مسعود(2004) حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد08، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.ص29

المبحث الثالث

مبادئ حقوق الإنسان ودورها في التصدي للإرهاب

تتناول الباحثة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب ففي المطلب الأول: الكرامة وفي المطلب الثاني: الحرية وفي المطلب الثالث: العدالة والمساواة وفي المطلب الرابع : التسامح:

المطلب الأول: الكرامة وقيمتها في مواجهة الأرهاب

الفرع الأول : تعريف الكرامة لغة واصطلاحا:

أولا: الكرامة لغة: كرامة مفرد وهي مصدر كرم له علي كرامة: عزة. احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصيّة، يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتُقِص قدره. ويقال: كَرَماً، وكَرَامة: أعطى بسهولة وجاد. فهو كريم[1]

ثانيا: الكرامة اصطلاحا: هي شعور بالتقدير والاحترام يلمسه الانسان من خلال التعامل معه في حياته اليومية والعملية، وهي مفهوم نسبيّ، فكل انسان هوعرضة للمسّ بكرامته وإهانته في المجتمع، وهنا يصعب قياس الإهانة، وتحديد طبيعة وحجم المسّ بالكرامة، فكرامة الإنسان تعني حريته في تشكيل حياته وتطوير مهاراته وفق رغباته، وعرفت الكرامة أنها مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه[2]. فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق[3]

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1996) لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ج 5,ص13. والزيات وآخرون المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية, 2004, ص163

[2] الصادق المهدي، نزيه محمد(1995) المدخل لدراسة القانون ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص48 .

[3] صالح، فواز (2012) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول– 2011,ص252.

والحق في احترام الكرامة هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل، وهو حق مقدس. ومن ثم فإنه لا يمكن تقييد هذا المبدأ. [1] فإن مدى الحق في احترام الكرامة الإنسانية هو نسبي، وكذلك فإن الحقوق المتفرعة عن الحق في احترام الكرامة الإنسانية، لا تتمتع من حيث المبدأ بطابع مطلق وهذا هو الحال بالنسبة إلى الحق في الحياة[2]

ومن هنا ترى الباحثة إنّ مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم حساسة، ودقيق، لم اجد له تعريفاً محدد يحيط بأبعاده ومضامينه. وعلى هذا يمكن أن نقول ان الكرامة الإنسانية، عبارة عن قيمة ذات شعور داخلي، تشعر الإنسان بالمساواة مع الآخرين.

ثالثا: صور المحافظة على الكرامة

1. لا يجوز إهانته، إلحاق الأذى به أو إحراجه.
2. لا يجوز المسّ بجسده، صحّته أو حياته. (هذه هي الحماية من إصابات جسديّة).
3. يُسمح للإنسان بتطوير شخصيّته، وأن يختار اختياراته، ويحدّد كيف يعيش، حيث شاء، مع من شاء، ماذا يفعل، بماذا يؤمن، ويُسمح له بالتعبير عن نفسه وأن يُبدع.
4. يمنح الفرد المساواة وعدم التمييز في المعاملة. (الحقّ في المساواة).تُحترم قيمته الذاتيّة ولا يُلحق أيّ ضرر بسمعته. (الحقّ في السمعة الطيّبة).
5. تُحترم خصوصيّته. (الحقّ في الخصوصيّة).[3]

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009 ،ص 233

[2] نجوى إبراهيم، (2007) دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167 ،يناير 2007 ص34

[3] سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،ص 15

6. تُضمن له الشروط الأساسيّة للحياة (مثل: البيت، الغذاء وخدمات التعليم والصحّة) [1].

رابعا: صور التعرض لكرامة الانسان:

1. السلوك الذي يمسّ بالشعور بالقيمة الذاتيّة أو مميّزات الإنسان كإنسان.
2. السلوك القاسي أو المهين للإنسان.
3. السلوك الذي ينتهك الحقّ في الخصوصيّة.
4. السلوك الذي ينطوي على تمييز بحقّ إنسان وانتهاك الحقّ في المساواة[2].

الفرع الثاني: الكرامة في المواثيق الدولية:

القانون أسس وعبر التاريخ وعلى مدى الأزمان لأجل حماية حقوق البشر, وأساسه ما يمس الحقوق وكرامات الناس. أي إنه يعتبر صيانة الكرامة من الظلم والغبن، بل نجد الدولة التي تصون القانون وتبني مؤسساتها عليه وتنشئ نخبها على احترامه تعمل آلتها من تلقاء نفسها في حماية حق الناس في الوصول الى فرص عادلة ومنصفة وفي التنمية والخدمات والعمل ما يعني جوهر الكرامة الإنسانية.[3]

وتقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة لا يجوز المسّ بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلى التخلّص من التمييز العنصري بكافّة

---

[1] محمد فؤاد جاد االله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ،ص 42

[2] عبدالله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008 ،ص 122

[3] وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012 ،ص 491

أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات ظلم المرأة، وانتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، ومن أهمّ هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانيّة[1]

جاء في كتيب جامعة الدول العربية تحت عنوان "ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية للجميع" [2] وقد تكرر لفظ الكرامة في الإعلان العالمي خمس مرات، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتين، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثلاث مرات، وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبتكريسها، وصارت الكرامة مبدأ ثابتا من مبادئ الشرعة الدولية، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بدأت المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، حتى من قبل تأسيس الأمم المتحدة في التصدي لكل الأشكال الإحاطة بالكرامة، عبر منع ومكافحة الرق وتجارة الرقيق والسخرة والإتجار بالبشر والتعذيب وسوء المعاملة[3]

جاء في ميثاق الامم المتحدة [4] بعض البنود والمواد التي تكفل كرمة الإنسان إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة ويشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق

---

[1] فواز صالح: المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية – دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 151.

[2] تأتي هذه الندوة في سياق الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان الذى تحتفل به جامعة الدول العربية يوم 16 مارس/آذار من كل عام وهو اليوم الذى دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، كما تأتي للاحتفال بالكرامة الإنسانية كقيمة مركزية من قيم حقوق الإنسان.

[3] كتيب ندوة الكرامة : ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان "الكرامة الإنسانية للجميع" ندوة "الكرامة الإنسانية للجميع" بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان16/3/2016الصادر من جامعة الدول العربية , ص8.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين وهذه بعض مواد الميثاق التي تضمن كرامة الانسان [1]:

اقرت المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. [2]

الفرع الثالث: الكرامة للإنسان والتصدي للإرهاب:

ما دمنا في معرض التصدي للإرهاب فينبغي تحقيق القيم الإنسانية خلال مجريات التصدي له ومن ذلك تحقيق الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها، حيث أنّ كرامة الإنسان عبارة عن قيمة ذاتية، مندمجة فيه، لا تغادره، ولا يملك عنها فكاكاً، برز التساؤل عن مصدر هذه الكرامة، وعن منبعها الأصيل الكرامة الإنسانية، هي أصل وقاعدة ومنطلق حقوق الإنسان، فمن ذلك وجوب إخباره بكل ما يحقّ له معرفته من شؤونه، وحقّه بتنفيذ رغباته في آخر لحظات عمره. وهي كذلك مصدر ليتلقّى الإنسان الاحترام والاعتبار من الآخرين[3]

وتزداد ضرورة المحافظة على الكرامة الإنسانية خلال عملية التصدي للإرهاب خاصة إذا ما علمنا أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 ،ص ص 27 –32

[2] محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ،ص 126 ونعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ،ص 113.

[3] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –الوثائق العالمية–، مرجع سابق، ص 710.

الإخاء".[1] وهذا مايؤكد أنها قيمة أصيلة، وقبيل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء مصطلح الكرامة في دساتير خمسة بلدان فقط؛ أما الآن فهي معترف بها كحق أساسي في أكثر من 160 من دساتير العالم، من بين 193 دولة عضوة في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تضع المادة الأولى المساواة كموضوع شامل للإعلان، لتؤسس بذلك للعديد من الحقوق، بما في ذلك الأقليات والسكان الأصليون والأشخاص ذوو الإعاقة. وعلى سبيل المثال، يأتي الحفاظ على الكرامة للجميع في صميم حملة الأمم المتحدة "الحرية والمساواة"، التي بدأت عام 2013 ضد رهاب المثلية وتهدف إلى "بناء عالم لا ينبغي لأحد أن يخشى فيه بسبب ميوله الجنسية أو هويته الجنسانية"، على حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش. ووقت صياغتها افتقرت الوثيقة بشكل ملحوظ إلى اللغة المحايدة جنسيا، ولكنها خرجت في شكلها النهائي بكلمات مثل "الجميع" أو "الكل" أو "لا أحد"، مما يعكس الدور البارز الذي لعبته المرأة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأول مرة في تاريخ صياغة القانون الدولي. [2]

المطلب الثاني: الحرية وقيمتها في مواجهة الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا:

أولا: الحرية لغة: هي المصدر من حرّ، وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس: فهو أفضلهم وأخيرهم.

---

[1] أخبار الأمم المتحدة (2018) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. لماذا أدرجت الكرامة قبل الحقوق؟ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 https://news.un.org / تم الولوج بتاريخ 2020/10/22

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، 2006

ثانيا: الحرية اصطلاحا: مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته1. وعرفت الحرية أنها القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع[2]، وفي إعلان حقوق الإنسان والذي صدر في عام 1789م على أنّها: حقّ الشخص في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين.[3]

الفرع الثاني: الحرية في المواثيق الدولية :

أعلنت المواثيق الدولية أن الحرية تعني حق الانسان الأساسي في ظروف معيشية لائقة تتوفر فيها خدمات أساسية مثل التعليم والعلاج الى جانب مستلزمات ضرورية مثل الغذاء والماء والملبس والمأوى، وبالاضافة الى ذلك القدرة على اتخاذ القرارات الشخصية وتحديد الخيارات في حياة الفرد. ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان التحرر من الخوف والفاقة هو أسمى ما يصبو اليه الأفراد.

واكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ان التحرر من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق إلا بتوفير ظروف تتيح لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية فضلا عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [4]

---

(1) المحمصاني ،صبحي (1979) أركان حقوق الإنسان ط1،دار العلم للملايين بيروت،ص120

[2] ، رشيد حمد العنزي، معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28 ،ديسمبر 2004 ،ص 13

[3] حمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ،ص 57

[4] مهند نوح وياسر الحويش ومروان القحف، حقوق الإنسان منشورات جامعة دمشق، دمشق 2004، ص 16

وفي سياق مجلس حقوق الانسان في جنيف واللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك كان توضيح فكرة الحرية يجري تقليدياً في ثلاثة مضامير مختلفة هي الحق في حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي. ويجب ان تُفهم ممارسة هذه الحريات الأساسية في ضوء الاعتماد المتبادل والروابط التي تعزز بعضها البعض بين جميع هذه الحقوق والحريات. ومن حق الأفراد ممارسة هذه الحريات منفردة أو مع بعضها البعض بصورة علنية في سياق الإطار القانوني القائم في البلد. والفرد في نهاية المطاف هو الذي يقرر إن كان يريد ممارسة هذه الحقوق وفي هذه الحالة ممارستها في مجاله الخاص أو المجال العام[1].

ويعبر مبدأ الحرية عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، كما يشمل حرية التعبير عن هذا الرأي الخاص بأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بصورة تامة بل تقيده بعض المسؤوليات الخاصة لعدة أسباب مهمة[2].

الفرع الثالث: القيمة القانونية للحرية لدى التصدي للإرهاب:

لقد تبنت الدساتير المعاصرة وإعلانات الحقوق الداخلية الحرية، ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، ففي فرنسا يلاحظ أنَّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن – بوصفها وثيقة دستورية لها أهميتها القصوى – وضع الحرية في مادتيه الأولى والثانية على رأس الحقوق المعترف بها للإنسان، إذ تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا على أن: « يولد جميع

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002 ،ص 85.

[2] أبو اليزيد علي المتيت، 1984النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ص37

الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق »، أما المادة الثانية منه فقد أوردت الحرية بصفتها حقاً إنسانياً في المقدمة، قبل حق الملكية والأمن ومقاومة الظلم والطغيان، ونصت على أن: «هدف كل تنظيم سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، مقاومة الظلم والطغيان...». وإضافة إلى ذلك، فإن الحرية هي الحق الوحيد الذي كان محلاً لتعريفٍ خاص في الإعلان[1].

فعلى صعيد إعلانات الحقوق على المستوى الدولي، فيلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، إذ نصت المادة 1 منه على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، أما المادة 3 فقد أقرت أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، كما أشارت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 إلى أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...».[2]

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان ، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي للعام 1789

[2] نا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46 ،أفريل 2011 ،ص 115

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بوضوح على الحق في الحرية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (5) منها على أنه: «لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

آ . إذا كان قد حبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب . إذا كان قد قبض عليه، أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون».

كما نصت المادة (1) من البرتوكول رقم (4) المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والصادر في ستراسبورغ في 1963/9/16، على عدم جواز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وبالمحصلة نجد أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اشتملت على تأصيل الحرية كحق أصيل للإنسان ولا يجوز انتزاعها، غير أنها لم تؤطر هذا الحق بإطار قانوني محدد المعالم.

وأما عن تقسيم الحريات، فقد اقترح الفقهاء تقسيمات مختلفة للحريات العامة، فميز «دوجي» الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، من الحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، غير أن «دوجي» نفسه لم يجعل من هذه التفرقة أساساً لتقسيم عام للحقوق والحريات.أما «إسمان» فقد رد الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية ويضم النوع الأول:الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.وحرية التملك.وحرية المسكن وحرمته.وحرية التجارة والعمل والصناعة[1]،أما النوع الثاني من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني (دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007

الأفراد المعنوية فهي تشمل: حرية العقيدة وحرية الديانة.و حرية الاجتماع.وحرية الصحافة.وحرية تكوين الجمعيات.وحرية التعليم.[1]

[1] حسن محمد هند ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى 2006

المطلب الثالث: العدالة والمساواة وقيمتها في مواجهة الإرهاب:

لا شك في أن حق العدالة والمساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه الحقوق من أهم الحقوق الإنسانية والصقها بالإنسان وأقدمها، وأكثرها أصالة على الإطلاق.

الفرع الأول: تعريف العدالة والمساواة لغة واصطلاحا:

أولا: العدالة لغة واصطلاحا:

1. **العدالة لغة:** العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ[1]
2. **العدالة اصطلاحا:** العدل هو مفهوم للأخلاقيات القائمة على الحق والعقلانية والقانون والدين والإنصاف والعدالة، والحق في تمتع جميع الأشخاص والأفراد بحماية متساوية أمام القانون لحقوقهم المدنية.والعدل هو الحق المنصف للأفراد، والذي من الواجب أن يتمتع به جميع الأفراد في المجتمع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي أو الأصل القومي أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الثروة أو غيرها من الخصائص، وهي من الفضائل الأساسية في أي مجتمع سليم[2].

---

[1] ابن منظور احمد بن مكرم لسان العرب لابن منظور مرجع سابق11ص430

[2] توكل عبدالمالك : حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 104

ثانيا: المساواة لغة واصطلاحا:

1. **المساواة لغة:** مُساواة : مصدر ساوَى فيقال : على قدم المساواة: بالتَّساوي، دون تفضيل أحدٍ على غيره[1]
2. **المساواة اصطلاحا:** المساواة هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي[2].

وعلى الرغم من تقارب المعنى والمضمون بين العدالة والمساواة فلابد من فرق دقيق بينهما ومن هنا يجوز لنا أن نفّرق بين العدل والمساواة بالقول إنّ العدل هو الوسيلة وإن المساواة هي الغاية. وهذا يؤكد وجود فروق عديدة بين العدل والمساواة.يمكن تلخيص أهم الفروق بين العدل والمساواة بالتالي:

1. تشمل المساواة التسوية بين الناس فقط، بينما يشمل العدل التسوية والتفريق بينهم.
2. العدل أشمل من المساواة وهو ضابط لها، بينما المساواة تكاد تكون جزء فقط من العدل.
3. العدل يعني الموازنة بين جميع الأطراف فيأخذ كل ذي حق حقّه، أما المساواة فقد تعني التسوية بين أمرين بينما يكون من الحِكمة التفريق بينهما.
4. العدل مُطلق مأمور به في كل زمان ومكان بينما المساواة نسبية منفية في بعض المواضع.
5. المُساواة قد تؤول إلى الظلم بينما العدل لا يؤول إليه أبداً، فلو ساوى المُعلّم بين طلبته في العلامات، دون مراعاة لمستواهم، تحوّلت مساواته إلى ظلم.[3]

---

[1] الزيات وآخرون المعجم الوسيط مرجع سابق ج2 ص115

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

[3] مجلة البيان فقه المساواة ا العدد 256 https://www.albayan.co.uk/ تاريخ الولوج 2021/2/6

الفرع الثاني: العدالة والمساواة في المواثيق الدولية:

أقرَّت الهيئة العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول من العام 1948الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤلف من ثلاثين بندًا. وقد شكلت بنود هذا الإعلان العالمي مادة لصياغة اتفاقيات دولية رسخت حقوق الإنسان، سواء على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، أو على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وعملت مبادئ "الاعتبارات الأساسية للانسانية والكرامة الانسانية والمساواة امام القانون" على توسيع نطاق قانون حقوق الانسان وارتباطه بمجالات أخرى من القانون الدولي المكتوب وغير المكتوب.

وأقر اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 مفهوم المساواة على انه مبدأ من مبادئ القانون الدولي باشارته الى التغيرات الكبيرة على الساحة الدولية وتطلعات الشعوب كافة الى نظام دولي قائم على المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تدعيم وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وحكم القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستوى المعيشة والتضامن. [1]

تأتي كلمة المساواة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من 1948. يتطرّق اعلان الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى أن لدى جميع البشر نفس القيمة والحقوق. كل البشر يحّق لهم قول مايعتقدون، وأن يؤمنوا بأي إله يريدون وأن يختاروا أي شريك حياة يريدون العيش معه، ويجب أن يسري الاعلان العالمي لحقوق الانسان على كافة البشر في العالم. الديمقراطيات الحديثة لاتعمل بشكل جيد اذا لم يتمّ احترام حقوق الانسان. ويجب على الدولة أن تستطيع حماية مواطنيها من التمييز والظلم. في السويد تُحمى حقوق الانسان بالقوانين الأساسية الثلاثة: شكل الحكومة، قانون حرية الطباعة و قانون حرية

[1] عيتاني زياد (2009) المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص366

التعبير. تنّص القوانين على أن الدولة والبلديات يجب أن تعمل لضمان حق العمل، والسكن والتأهيل الدراسي لجميع المواطنين.[1]

المعاهدة الاوروبية: منذ 1950 تم انشاء معاهدة أوروبية لحماية حقوق الإنسان وأن المعاهدة هي اتفاق بين عدد من البلدان. وبعض الأمثلة المنصوص عليها في المعاهدة هي: الحقّ في الحرية والأمان الشخصي والحقّ في محاكمة عادلة وحق احترام الحياة الشخصية والعائلية، وفي عام 1995 أصبح ذلك قانوناً في السويد. يجب على الدولة، الحكومة والبلديات ضمان إتبّاع الاتفاقية في البلاد.[2]

الفرع الثالث: القيمة القانونية للعدالة والمساواة لدى التصدي للإرهاب:

لا شك في أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية والصقها بالإنسان وأقدمها، وأكثرها أصالة على الإطلاق، فهذا الحق هو أساس كل الحقوق. فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين. وبحسب (رين كاسين) الأب الفعلي لحقوق الإنسان، أن هذا الإعلان هو بداية طريق طويل لإرساء أسس المساواة والعدالة بين البشر.[3]

تنص المادة1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة في الحقوق بين كافة الناس. ويعتبر هذا المبدأ من منظور الأخصائيين الاجتماعيين حجر زاوية بالنسبة لمبدأ العدالة البالغ الأهمية، والذي يقضي إمعان النظر فيما هو عدل أو ظلم ومساواة، وذلك على أساس

---

[1] علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64 ،2008 ،ص ص 132 -167

[2] الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة نيويورك : منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، 2008

[3] عبد الحميد بن عبد االله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46 ،أغسطس 2010 ،ص 39 وما بعدها

العوامل البيولوجية والاحتياجات النفسية والاجتماعية والثقافية والروحية والمساهمات الفردية في رفاه الآخرين.[1]

إن المساواة في الحقوق تشير إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان. فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان نابع من جدارته كإنسان بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك على ما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى طائفة واسعة من العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقات الخاصة بحقوق الطفل والنساء والأقليات. كما أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن مبدأ الوفاء بالحاجات الإنسانية للبشر. ذلك أن إنسانية الإنسان لا تكتمل، وكرامته لا تتحقق، ما لم يمكن من إشباع حاجاته الإنسانية.[2]

والعدالة الاجتماعية مبدأ أساسي من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم وفيما بينها الذي يتحقق في ظله الازدهار. ومن ثم فعندما نعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين أو تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين يكون ذلك إعلاءً منا لمبادئ العدالة الاجتماعية. وعندما نزيل الحواجز التي تواجهها الشعوب بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني، أو الدين أو الثقافة أو العجز نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في النهوض بالعدالة الاجتماعية.[3]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، 2006

[2] مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة 2 الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004 ،ص 298

[3] خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف –الجزائر–، العدد 15 ،أوت 2011 ،ص 62

المطلب الرابع : التسامح ودوره أثناء التصدي للإرهاب:

الفرع الأول: تعريف التسامح لغة واصطلاحا:

1. **التسامح لغة:** أصله سَمَحَ، ومادة سمح تدل على سلَاسةٍ وَسُهولةٍ. والمسامَحة: المساهَلة، وسمح بكذا يسمح سُمُوحًا وسَماحه: جاد وأعطى، أو وافق على ما أريد منه[1]
2. **التسامح اصطلاحا:** قال الجرجاني المسامحة: بذل ما لا يجب تفضلًا[2] وهو اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي قيمة إنسانية تعطي القدرة على احتمال وقوع الخطأ والقبول بالتعايش (حوار الأضداد) وبمسافة منتصف الطريق والاحتكام إلى العقل[3]

الفرع الثاني: التسامح في المواثيق الدولية:

التسامح قيمة كبيرة تعبر عن دعم تلك الممارسات والأفعال التي تحظر التمييز العرقي والديني. وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/51 فى12 ديسمبر عام 1996 وبمبادرة من مؤتمر اليونيسكو عام 1995 باعتبار يوم 16 نوفمبر يوما عالميا للتسامح ودعت الدول الاعضاء بالاحتفال به من خلال القيام بأنشطة ملائمة توجه نحو كل من المؤسسات التعليمية وعامة الجمهور، حيث اعتمدت الدول الأعضاء اعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح. والتزام الحكومات بالعمل على النهوض برفاهية الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب .

---

[1] الفيومي محمد علي (2003) المصباح المنير دار الحديث القاهرة ط1 ص288

[2] الجرجاني علي 1993) التعريفات دار الكتب العلمية بيروت ص160

[3] هندي صالح والشديفات صادق (2013) قيم التسامح في مناهج التربية الوطنية الجامعة الهاشمية انموذجا المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية المجلد التاسع العدد 3 ص64

والتسامح يعنى الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم لهم الحق في العيش بسلام وفى ان يطابق مظهرهم مخبرهم، وهى تعنى أيضا أن أراء الفرد لانبغى أن تفرض على الغير. ويرى (فوليتر) التسامح إنه نتيجة ملازمة لكينونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هشّون وميالون للخطأ، ولذا دعونا نسامح بعضنا البعض ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل. وقد قامت اليونسكو بإعلان مبادئ بشأن التسامح واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995:[1]

1-1 إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب،

1-2 إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شئ اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.[2]

---

[1] اليونسكو 2016 اعلان مبادئ بشأن التسامح http://www.un.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/7

[2] اليونسكو 2016 اعلان مبادئ بشأن التسامح http://www.un.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/7

1-3 إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي علي نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

1-4 ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيس بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض علي الغير.

المبحث الرابع

العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب كحق من حقوق الإنسان

تناولت الباحثة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: تعريف العدالة الجنائية وفي المطلب الثاني: موقع العدالة الجنائية بين حقوق الإنسان وفي المطلب الثالث: الإرهاب وضرورة العدالة الجنائية في التصدي له :

المطلب الأول: تعريف العدالة الجنائية:

عرفت العدالة الجنائية أنها مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم والمذنب منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والمعاملة أثناء فترة التنفيذ حتى استيفاء العقوبة وصولا إلى إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المحظور، ونظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع .

وعرفت العدالة الجنائية أنها عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وآمنة ومعافاة من الجريمة. [1]

المطلب الثاني: موقع العدالة الجنائية بين حقوق الإنسان:

العدالة الجنائية هي نظام يتطلب من المؤسسات والحكومات ان تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية و ردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للقانون في ظل عقوبات بموجب القانون و مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن للمتهمين في إرتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية القانونيه ضد إساءة استعمال

---

[1] محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1417 ،ص 68

سلطات التحقيق والملاحقة القانونية، وفيه حماية لحقوق الانسان وعدم انتزاعه من المجتمع ولابد من تطبيق عقوبات اصلاحيه تردعه وتعيده للمجتمع مواطنا صالحا .من خلال فرض معايير مسلكيه لازمة لحماية الأفراد والمجتمع. وحقوق الانسان والحد من الجريمة من خلال تطبيق نظام عقابي سمته العدالة الانسانيه، و زيادة ثقة الافراد بأن نظام العقاب عادل وسيخدم المواطن الملتزم بالقانون والهدف منها تحقيق التوازن بين أهداف مكافحة الجريمة والوقاية منها، والعدالة (الإنصاف،العدالة، حماية حقوق الانسان) و الحد من الجريمة وزيادة الأمن للمجتمع،ويعتبر هذا التوجه او نظام العداله الجنائيه هي بدائل العقوبات السالبة للحرية وتُفرض على المحكومين بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكومين.

ومن جانب اخر يساعد تطبيق نظام العداله الجنائيه على بث روح السلام في المجتمع،ويعتبر تطبيق هذا النظام (نظام العداله الجنائيه) نوع من انواع الاصلاح الذي تقدمه الدوله لمواطنيها وهو كمتطلب اصلاحي اجتماعي، ومن الامثله على تطبيق العداله الجنائيه الاقامة في مكان معين أوالقيام بنشاط مهني معين أو اتباع دراسة أو تقديم خدمه مهنيه للمجتمع أو تلقي علاج للاقلاع مثلا عن تعاطي الكحول أو المخدرات. ومن بين الواجبات السلبية عدم زيارة او التردد على بعض الأماكن المعينة في اثناء فترة ايقاع العقوبه [1].

أن نظام العدالة الجنائية عند التصدي للإرهاب هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها، وأن الدولة هي الجهة المسئولة أولا عن إقامة نظام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية، وهي ملزمة أن تسعى

---

[1] ابراهيم، جميل عوده(2015) تعزيز حقوق الإنسان في اطار العدالة الجنائية، شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/2/26 https://annabaa.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/22

لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة باعتبارها مبادئ توجيهية تهتدي بها في تصميم وتنفيذ سياستها وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة وتأمين العدالة الجنائية. كما أن العامل الحاسم لتعزيز قدرات العاملين في إنفاذ القانون يأتي من خلال المساعدة الفنية وبناء القدرات وتبادل الخبرات والمعلومات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، من هذا المنطق، تعقد الأمم المتحدة كل خمس سنوات مؤتمرات عالميا، تعرف بـ(مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) يحضرها مندوبون عن حكومات الدول من وزراء وقضاة وادعاء عام وقادة شرطة وامن وأساتذة جامعات ومختصون بالشؤون الاجتماعية، إلى جانب مندوبين آخرين يمثلون منظمات مجتمع مدني عالمية وإقليمية وجامعات ومعاهد أمنية معنية بقضايا منع الجريمة وتوطيد العدالة وإصلاح السجون وحماية حقوق ضحايا الإجرام[1]، ومما تقدم فان فالوصول إلى نظام جنائي عادل وفعال يتطلب القيام بالآتي:

1. إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الجنائية الوطنية في إطار ملاءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي والعمل على تعديلها، ليكون القانون القائم الواجب التطبيق في متناول القضاء، سليماً على مستوى توفيره لضمانات حقوق الإنسان عبر هذه المراحل.
2. التأكيد على إعمال مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق إنشاء المحكمة الدستورية التي يكون من بين اختصاصاتها الاطمئنان على موافقة ما يسن من تشريعات لمبادئ الدستور، وبما يشكل ضمانة لموافقة القانون الداخلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامها وتفادي انتهاكها.

[1] ابراهيم، جميل عوده(2015) تعزيز حقوق الإنسان في اطار العدالة الجنائية، شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/2/26 https://annabaa.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/22

3. التأكيد على مبدأ استقلال القضاء الجنائي عن السلطة التنفيذية والتنظيمات الحزبية وإعادة النظر بأية هيكلية إدارية وإجرائية قد تضع المحاكم الجنائية أو القضاة تحت تأثير السلطة التنفيذية.
4. الاهتمام بسياسات إعداد وتعيين واختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة والادعاء العام. واعتماد سياسات تدريب ملائمة لإكساب القضاة وأعضاء النيابة العامة والادعاء العام المعارف والخبرات والمهارات اللازمة في التعامل مع الظواهر الجرمية المستحدثة بفعل العولمة (جرائم غسيل الأموال، جرائم الإنترنت) والظواهر الجنائية الجديدة بفعل تنامي الجريمة العالمية المنظمة (الاتجار بالأعضاء البشرية، أو المواد الأثرية، أو التحف الفنية وغيرها).
5. التشديد على عدم الاعتداد بالمعلومات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو أي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد به، كقرائن على اقتراف الفعل المحظور من المتهم، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية وكرامة الأفراد بصرف النظر عن كونهم مذنبين أو غير مذنبين، واعتبارها باطلة النتائج والآثار.
6. تفعيل العلاقة ما بين الإعلام والقضاء وفق معايير صحيحة من شأنها تنشيط دور الرقابة الشعبية في إطار العدالة الجنائية، ودون المس بتقاليد المحاكمة العادلة وموجباتها.[1]

المطلب الثالث: الإرهاب وضرورة العدالة الجنائية في التصدي له

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:

أولا: الإرهاب لغة: أساس كلمة الإرهاب في اللغة العربية من رهب بمعنى خاف.

[1] ابراهيم، جميل عوده(2015) تعزيز حقوق الإنسان في اطار العدالة الجنائية، شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/2/26 https://annabaa.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/17

ثانيا: الإرهاب اصطلاحا: عرف الإرهاب بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين" وعرف الإرهاب أنه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها والتعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، أما بالنسبة للمفهوم الضيق[1]

وقد عرف عبدالعزيز سرحان الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي. العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[2]

ويقول د. أريك موريس: "وتطلق كلمة إرهاب للدلالة على أي فعل يتضمّن إحداث خلل في الوظائف العامة للمجتمع، وينطوي تحتها ألوان متعدّدة من العنف إبتداءً من عمليات إختطاف الطائرات في الفضاء إلى إلقاء القنابل بلا تمييز، إلى عمليات الإختطاف ذات الطابع السياسي، والإغتيال، وحوادث القتل بإسم الدين، وإتلاف الملكيات العامة. أي أنه تهديد بإستعمال عنف غير عادي لتحقيق غاياته السياسية والدينية، ويستخدم في إحداث تأثير معنوي أكثر منه مادي"

وعرف الارهاب أنه: "رعب تُحدثه أعمال العنف كالقتل، وإلقاء المتفجّرات أو التخريب، وذلك بغرض إقامة سلطة، أو تقويض سلطة أخرى"[3].

---

[1] عبيد ، حسنين (1979) الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، ص65

[2] سرحان عبدالعزيز 1973 حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ص174

[3] السباعي، محمود محمد. الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب – 1991، مجلة الأمن العام، العدد 135ص21

والإرهاب هو العنف المنظّم بمختلف أشكاله أو حتى التهديد بإستخدامه والموجّه لدول ما أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدّد هو إحداث حالة من التهديد والفوضى لتحقيق السيطرة على هذا المجتمع أو التقليل من هيبة القائمين عليه"[1].

وقد ورد في كتاب "الإرهاب الدولي" للدكتور عبد الهادي بعض التعريفات اللغوية منها:

- القاموس الفرنسي "لاروس" "الإرهاب مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".
- قاموس اللغة روبير يعرّف الإرهاب بأنه "الإستخدام المنظّم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي".
- قاموس اللغة الإنكليزية الصادر عن مطابع أكسفورد يعرّف الإرهاب بأنه "إستخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية"[2]

وعرفه سوتيل: الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد، بقصد تحقيق هدف مجرّد ووضع البروفيسورمحمود شريف بسيوني تعريفاً أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظّمت إجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (14-18 مارس 1988م). فقد عرّف الإرهاب أنه إستراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفّزها بواعث عقائدية، وتتوخّى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيّن، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب

---

[1] دعبس، د. محمد يسري(1994) الإرهاب ، الإسكندرية، وكالة البنا للنشر والتوزيع.ص88

[2] عبد الهادي، عبدالعزيز مخيمر.(1986) الإرهاب الدولي، دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية ص66.

أو لمظلمة، بغضّ النظر عمّا إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول[1].

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب:

تتعدّد الصور والأشكال التي إتّخذها الإرهاب وينبع التعدّد من إختلاف الخلفية التي يستند إليها الباحث أو المحلّل في نظرته ولهذا فسوف نعدّد بإختصار موجز هذه الصور.

1. وفقاً لطبيعة إمتداد الإرهاب الجغرافي: فعرفه كمال حماد حيث يمكن تصنيف الإرهاب بحسب إمتداده الجغرافي إلى:

أ. إرهاب وطني: ويعتبر أقدم تاريخاً وأكثر إنتشاراً وتنحصر مجمل نشاطاته داخل الدولة الواحدة ولا تتجاوز تأثيراته حدودها وأهدافه محلية محدودة ومحصورة، وليس له بواعث أجنبية[2].

ب. إرهاب دولي: هو الذي يتخطّى حدود الدولة الواحدة في التخطيط له أو في التنفيذ أو في النتائج وبصورة أخرى يستهدف مصالح أكثر من دولة. [3]

2. وفقاً لطبيعة الأدوات المستعملة:

أ. إرهاب نووي: هو الذي يرتكب بالإعتماد على وسائل وأدوات نووية في تنفيذ الإعتداء كالأسلحة النووية أو الهيدروجينية وهو من الأنواع الخطرة جداً.

ب. إرهاب بيولوجي: هو عبارة عن إعتداء إرهابي تستخدم فيه مواد وأسلحة بيولوجية ومخاطره جسيمة وشاملة يؤدّي إلى تفشّي الأوبئة وخاصة المُعدية منها.

---

[1] أشار إليه شكري، د. محمد عزيز، ط 1991، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، القاهرة، دار العلم للملايين، بيروت.

[2] كمال حماد. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 43.

[3] المرجع السابق ص43

ج. إرهاب كيمائي: هو كناية عن إعتداء تستخدم فيه مواد كيماوية بهدف التعرّض لأهداف خاصة البشرية منها كإستعمال الغازات السامّة.

د. إرهاب معلوماتي: وهو الذي يقع على أجهزة المكننة والأنظمة المشغّلة لها ومخاطره من المخاطر الحديثة.

هـ. إرهاب بالستي: إعتداء يتمّ بإستخدام أسلحة باليستية كإستعمال الأسلحة الصاروخية الموجّهة أو الرشاشات أو المسدسات مع كواتم الصوت[1].

3. وفقاً للأشخاص المتورّطين في إرتكابه: [2]

أ. إرهاب فردي: عمل إرهابي يقوم به فرد أو أكثر لا تجمع بينهم روابط أيديولوجية أو عقائدية ويقومون به لغايات مختلفة بمعزل عن أي إتفاق مُسبق.

ب. إرهاب الجماعة: مجموعة من الأشخاص يشتركون في التخطيط والإعداد والتنفيذ فيتقاسمون الأدوار فيما بينهم بحيث يساهم كل منهم بنشاط معيّن ويشترط فيه أن يجمع بين أشخاصه إرتباط تنظيمي وأيديولوجي.

ج. إرهاب الدولة الداخلي: يسمّى إرهاب السلطة ويهدف إلى إضعاف عزيمة كل من يرفض أو يعارض سياسات السلطة الحاكمة أو بعض رموزها. [3].

د. إرهاب الدولة الخارجي: النشاط الإرهابي الذي تمارسه دولة ما ضد دولة أخرى وشعب آخر بهدف فرض مشيئتها واستغلال مواردها الطبيعية والإقتصادية أو لتهجير سكانها.

---

[1] السباعي، محمود محمد. الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب مرجع سابق ص23

[2] حسنين المحمدي بوادي (2004) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص27

[3] عيد، لواءد. محمد فتحي. واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1999م – 1420هـ، ص 31.

4. وفقاً لغاياته وأهدافه:

أ. إرهاب سياسي: وهو الذي يتمّ من خلاله السعي إلى تحقيق مآرب سياسية محلية أو دولية.

ب. إرهاب أيديولوجي (عقائدي): فئة من الناس تحمل عقيدة ما تمارسه ضد فئة أخرى من الناس لا تتآلف مع المفاهيم السائدة.

ج. إرهاب ديني: نشاطات إرهابية يقوم بها بعض الجماعات المنتسبة إلى دين معيّن أو مذهب معيّن ضد آخرين لمجرّد الإختلاف في الإنتماء أو المعتقد الديني.

د. إرهاب أثني أو عرقي:تقوم به جماعة من عرق معيّن ضد جماعات أخرى من أعراق أخرى بسبب الشعور بالتمايز بالمكانة الإجتماعية تحت حجة رعاية مصالح الفئة التي ينتمون إليها.

هـ. إرهاب غير سياسي: إذ يقوم على المصالح الخاصة يتحرّك وفق الميول الشخصية بهدف إشباع غريزة أو نزوة لا سيما تلك التي يسعى الإرهابيون خلالها لتحقيق مكاسب مادية. [1].

و. إرهاب سادي:يتمّ إرتكابه بهدف تحقيق نزوات وميول غرائزية لا تكون متآلفة مع المفاهيم الأخلاقية والقيم الإنسانية.

[1] محب الدين، د. محمد مؤنس. الإرهاب في القانون الجنائي، ط 1993، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة 1993.

ز. إرهاب فوضوي:إرهاب غير منتظم بسبب عدم تحديد ميوله واتجاهاته الأيديولوجية يمتاز بالتغيّر والتبدّل السريع بهدف تحصيل نفع مادّي أو تسهيل مزاولة أنشطة محرّمة أو ممنوعة[1].

وفي سياق ضرورة العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب حيث وتعد استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2006 من الوثائق الهامة التي أكدت على ضرورة مكافحة الارهاب،وقد أكدت الاستراتيجية على ضرورة تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والاقليمي لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره على الانترنت

وقد أفردت الاستراتيجية بندا خاصا للتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الاساسية لمكافحة الارهاب. وأكدت الإستراتيجية على أن إتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، وعلى ضرورة التزام الدول أثناء مكافحتها للإرهاب بالإلتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، وعدم إدخار أي جهد لإنشاء نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون[2] .

ويبدو أن إحترام حقوق الانسان في اطار مكافحة الارهاب كان مصدر قلق للأمم المتحدة، لذا عبرت هذه الهيئة الأهم عن قلقها من خلال إصدار عدة قرارات للتأكيد على هذا الأمر كان أبرزها القرار رقم 158/60 المؤرخ 16 كانون الاول 2005 تحت اسم "حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب "، والذي حث الدول على أن تصاغ قوانينها التي تجرم السلوك الإرهابي و/أو الأنشطة الإرهابية بدقة وبشكل غير تمييزي وغير رجعي الأثر، وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان .وأن تتحلى الدول في مكافحتها للإرهاب بالوفاء التّام بالتزاماتها فيما

---

[1] دعبس، د. محمد يسري(1994) الإرهاب ، مرجع سابق.ص92

[2] كمال حماد. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي. مرجع سابق ص49

يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً. واحترام الكرامة الانسانية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للجميع .وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب[1].

[1] عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر (2013) الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.ص117

الفصل الثالث

تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب

تناولت الباحثة هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول إقرار المبادئ اللازمة للعدالة الجنائية وفي المبحث الثاني: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب:

المبحث الأول

إقرار المبادئ اللازمة للعدالة الجنائية

قسمت الباحثة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب ففي المطلب الأول: تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان متكاملان وفي المطلب الثاني: إقرار الحق في حرية التعبير ولا يعد كل تعبير هو جرائم إرهاب وأما المطلب الثالث: تجريم الأنشطة الإرهابية وأماالمطلب الرابع: اعتبار أنه لا عقوبة بدون قانون:

المطلب الأول: تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان متكاملان

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان: إن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، فضمان واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يعدان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، فينبغي الاهتمام الواجب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والتي صدرت عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن تنفذ تلك التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمبدأ قانونية الإجراءات وضمانات مراعاة الأصول القانونية، بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وعن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

---

[1] موريس، إريك. الإرهاب (1991) التهديد والردّ عليه. ط ترجمة الدكتور أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب.ص85

ومكافحة الارهاب والمعايير الدولية لمكافحة الارهاب عندما لا تتطابق مع ضمان حقوق الإنسان اذ يمكن ان تتسبب مكافحة الارهاب من قبل اجهزة الدولة في خروقات لحقوق الانسان قد تكون بدورها سببا لمزيد انتشار افة الارهاب وان القضاء يلعب دورا هاما في بناء فقه قضاء متشبع بقيم الحرية ومبادئ حقوق الانسان المكفولة بالدستور والمعاهدات الدولية وهي اعلى قيمة من القوانين الداخلية ان تدابير مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان هدفان لا يتعارضان بل هما متكاملان ويعززان بعضهما البعض فيجب مكافحة الارهاب بسلاح العدالة ويجب حماية القانون بالقانون ومكافحة الارهاب حق وحماية الحقوق حق .ولا بد من ارساء نظام قضائي مستقل وكفء ومحايد، فمن الضرورة احترام معايير المحاكمة العادلة وحسن تطبيق القانون لمكافحة الارهاب، ولأجل تحقيق هذا المبدأ ففي 8 ديسمبر 2006 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتضمنت:

1. أهمية تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
2. أهمية معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد.

3. التدابير الرامية إلى ضمان واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وأن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وبأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر"[1].
4. الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي وبتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب".
5. أهمية تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. كما تهيب الجمعية العامة بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب[2].

ومن موقف الجمعية العامة من حقوق الإنسان ومطالبها من الدول في سياق مكافحة الإرهاب أنه قد نصت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "في حالات الطوارئ الاستثنائية

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب8 ديسمبر 2006

[2] مخادمة، محمد علي(2004) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74 ،2004.ص215

التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.و لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

كذلك تؤكد الجمعية العامة أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.[1]

[1] مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة (1985) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه https://www.ohchr.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/10/9

الفرع الثاني: متطلبات تحقيق التكامل بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان:

1. التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، واحترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
4. صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى.
5. حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب، وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.
7. عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني.[104]

المطلب الثاني: إقرار الحق في حرية التعبير وعدم اعتبار كل تعبير إرهاب

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير للأفراد والدول، بإعتباره احد الضرورات لتحقيق حقوق الإنسان الآخر، ويمكن لنا أن نشير إلى بعض الوثائق التي أصبحت قاعدة لصياغة قوانين وتشريعات لحرية الرأي والتعبير[1]، فمن المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة 11 منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون، وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بـ التمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة 19 منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

[1] رشيد حسين الشمري (2015) التشريعات القانونية وحرية التعبير مقاربة تاريخية، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد العدد 28السنة 2015ص76

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة1950،على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة1969 و، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1979 [1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المباديء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المباديء على حق كل شخص في حرية التعبير [2]

وأكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في عام 1976. حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2010. وقد اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني في عام 1989. [3]

يتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛

---

[1] أحمد نهاد محمد الغول (2006) حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله ص8

[2] أندريه هوريو (1974) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد، الدار الأهلية للنشر، بيروت ط2 الجزء الأول، ص 34.

[3] منظمة الأمم المتحدة (2019) حقوق الإنسان، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/9

والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:[1]

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية .

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق

[1] منظمة الأمم المتحدة (2019) http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تم الولوج بتاريخ 2020/10/11

حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها[1] .

وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام. ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.[2]

إن إسهام المواثيق الدولية والفكرية وظهورها إلى تقنين مواد دستورية واتفاقيات كان الهدف منها تخليص الفرد من التسلط ومصادرة حريه من الحكومات والأنظمة التي شهدتها الساحة الدولية وخاصة ما عصف بالعالم من كوارث الحروب والأزمان كالحرب العالمية الأولى والثانية فقد احتاجت إلى منظمات دولية مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة وكان المقرر لها أن تحمي الشعوب من الاستعمار ومصادرة حرياتها، إلا أن المتغير الذي حصل، أن الحكومات التي قامت في بعض الدول كانت قد صادرت حق المواطن من خلال تطبيقها للحكم وأسلوبها الدكتاتوري، خاصة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، صادرت حرية الشعوب وانتهكت حقوق الإنسان مثل، النازية والفاشية والأحزاب ذات الحكم الشمولي[3].

ومن هذا المنطلق فقد تبنت الأمم المتحدة من خلال أعمالها الخاصة بحقوق الإنسان في قرارها رقم (59) لعام 1946، "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر. ص148

[2] منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تم الولوج بتاريخ 2020/11/11

[3] عامر علي سمير الدليمي (2007)، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، مرجع سابق ص73

الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، وبهذا المعنى أن تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لتطبيقه على الدول كافة التي وقعت عليها واعتبرت أن حرية تداول المعلومات من الأمور الرئيسية لحقوق الإنسان الأساسية التي تعد أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الرأي والتعبير [1]

كما ويعمل جميع أفراد المجتمع وهيئاته لتطبيق هذا الإعلان كما يكفل الالتزام والاعتراف بهذه القرارات فيما بين شعوب العالم، فقد كان مضمون المادة (19)، لكل شخص حق التمتع بحرية الآراء والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي تلقي الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود [2].

وجاء في ختام هذا الإعلان في المادة (30) التي أكدت "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه [3].

وفي عام 1966، أصدرت الجمعية العامة قرار (2200أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976، فقد احتوت الديباجة على (وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد في تحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومقتنعين بالحرية المدنية السياسية ومتحررين من

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/12

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2006) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ،جنيف ص47

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/12

الخوف والفقر) لذا يعتبر هذا كله تهيئة الطرق والظروف لتمكين الفرد بالتمتع بحقوقه كاملة مثل الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وقد نصت المادة (19): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونمت اعتبار للحدود[1] فشملت هذه المادة:

- لكل إنسان حق في اختياره في اعتناق أرائه من دون أية مضايقة.
- لكل إنسان حق في التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية2.

وقد اتخذت منظمة اليونسكو العديد من القرارات على تقوم على التأكيد في أن الحريات والحقوق للأفراد والشعوب، وهذا ما تبناه القرار رقم (12-9) عام 1968، على رفض الاستعمار والعنصرية، والقرار رقم (12-1) عام 1976 أعلنت فيه اليونسكو معارضتها لجميع صور وأشكال العنصرية في العالم [3].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.oic-iphrc.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/15

[2] عمر عبد النافع خليل(2010) نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الأول، حزيران ص 52- 64.

[3] شقير، يحيى (2012) مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، ص 32

وتؤيد الباحثة ما ذهبت إليه منظمة اليونسكو من خلال اعتمادها في مؤتمرها الذي تم عقده في العام 1970 حول إسهام وسائل الإعلام في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والذي هدفه السلام والرفاهية لجميع العالم، لا سيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ المنصوص عليها بهذا الإعلان إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام، فتم إصدار العهدين الدوليين الخاصين على التوالي بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاتهما الإضافية [1]، وبعد ذلك توالت الاتفاقيات التي حولت هذه المبادئ إلى معاهدات دولية تحمل طابع الإلزام للدول الموقعة عليها.

لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت هذه المنظمة، مجموعة من الآليات منها الآليات المحلية، والتي تعتبر وسائل الإعلام أهم واحدة فيهم.[2]

وعملت منظمة اليونسكو على محاربتها لجميع أنواع الدعايات التي تعمل على التحريض على الحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الشعوب فعملت من خلال قرارها رقم (301-4) في عام 1978 إلى اتخاذ اليونسكو قرارها الذي يؤكد (أن ممارسة حرية الرأي وحق التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته). [3]

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (10) (ينبغي أن يشجع التداول الحُر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع وأكثر توازنا)، وبذلك نستنتج أن هناك مسؤولية كبيرة تسعى كافة المجتمعات الدولية في

---

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(1995) الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، ص 3-6.

[2] هناك الآليات المحلية منها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وأخرى إقليمية نصت عليها الاتفاقيات الإقليمية، وأخيرا آليات تعاقدية دولية.

[3] سرور طالبي(2012)عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة محكمة صادرة عن جامعة الجنان/ طرابلس لبنان، العدد الثالث، حزيران/جوان- 2012، ص 11-40.

مساهمتها الواسعة لتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات ونشرها على نطاق واسع، وبما فيها حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم[1] .

وتخلص الباحثة إلى أن حرية التعبير تعد ركنا اساسيا من منظومة حقوق الانسان، وهي تصنف كجزء من الحقوق المدنية والسياسية. وهي تعد ايضا من حقوق الجيل الأول من حقوق الانسان، باعتبارها حقوقا سلبية، على الحكومات عدم التدخل فيها، والتقييد على البشر في حقهم في التعبير عن آرائهم في مختلف القضايا، أي كانت. وبالتالي فإن انفاذ هذا النوع من الحقوق واجب النفاذ الفوري، ولا يقبل التدرج أو التأجيل، واحترام معايير حقوق الانسان يشكل حاجة وضرورة ملحة لضمان استقرار المجتمعات، لأن احترام كرامة الانسان التي تعد جوهر منظومة حقوق الانسان، هي التي تمنح المجتمعات قيمتها واستقراها. وما حرية الرأي والتعبير الا أحد المعايير الأساسية في اطار منظومة حقوق الانسان، وبدون تمتع الانسان بهذا الحق، لن يتمكن من التمتع بأي من الحقوق الأخرى مهما كانت طبيعة المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها.

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (2015) أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، فرنسا ، ط1 ص 47

المطلب الثالث: تجريم الأنشطة الإرهابية :

تم اقرار العديد من الاتفاقيات وكذلك إصدار العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الارهاب، إلا أنه بالرغم من كثرة الادبيات المتعلقة بالإرهاب فلم يتم التوصل بعد الى مفهوم محدد له. وتعد اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الارهاب لعام 1937 من أوائل الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة هذه الجريمة ؛وقد عرفت الاتفاقية الارهاب على انه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حاله من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور، وصدرت لاحقا عدة اتفاقيات خاصة بأشكال محددة من الارهاب، وتعد اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام 1999 احدى هذه الاتفاقيات الهامة التي أكدت على ضرورة مكافحة تمويل الارهاب واعتبرت هذه الاتفاقية انه : "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام[1]:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[2]

---

[1] حسنين المحمدي بوادي (2004) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، مرجع سابق ص59

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ)

ومن المعاهدات المتخصصة التي عرفت الارهاب اتفاقية مكافحة العمليات الارهابية بوساطة المتفجرات بتاريخ 1997، والتي نصت على انه : "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمدا وبصورة غير مشروعة على تسليم او وضع او تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام او إدارة رسمية او منشآت عامة او وسيلة نقل او بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص او أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب والحاق خسائر اقتصادية جسيمة سواء من ناحية الارتكاب او محاولة الارتكاب او الاشتراك او التدخل، اما على الصعيد الاقليمي فقد عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي على انه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

أما الجريمة الارهابية فقد عرفتها هذه المعاهدة على أنها :" أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".(المادة 1).[1]

وفي عام 2005 ولما لمسته الأمم المتحدة من انتهاك واسع لحقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب في ظل غياب النصوص القانونية محددة الدلالة ودقيقة الصياغة في دول العالم، وبسبب الاخلال بمبدأ التوازن بين الامن الوطني وحماية حقوق الانسان من قبل الدول، فقد تم استحداث منصب المقرر الخاص المعني بحماية "حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب"، والذي اكد على انه في ظل غياب

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ)

تعريف شامل وموجز للإرهاب، متفق عليه عالميا، يجب أن تنحصر قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم التي تعكس خصائص السلوك الذي ينبغي قمعه في إطار مكافحة الإرهاب الدولي مع الالتزام في الوقت ذاته بضمانات المحاكمة العادلة وعدم الاحتجاز التعسفي وتوفير نظام عدالة فعال .وفي تقريره المقدم الى الجمعية العام عام 2012 وضع المقرر الخاص تعريف للإرهاب في ضوء الممارسات الفضلى للدول،على النحو الاتي: "الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث أن:

1- العمل:

أ.يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو

ب. يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ أو

ج.ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم.

2- يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

أ. إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو

ب. إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛

3. يتوافق العمل مع:

أ.تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو

ب.جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

كما وضع المقرر الخاص[1] نموذجا قانونيا مستمدا من الممارسات الفضلى للدول من حيث تعريف جريمة التحريض على الارهاب ؛إذ اشار الى انه تعتبر جريمة،توزيع أي رسالة الى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني او توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة بقصد التحريض على أرتكاب جريمة إرهابية،حيث يتسبب هذا السلوك سواء دعا بطريقة صريحة او غير صريحة الى ارتكاب جرائم ارهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة او اكثر .

وقد اشار المقرر الخاص في معرض تقريره الى ان جريمة التحريض على الارهاب يجب:

1.ان لا تفضي الى تقييد حرية التعبير الا بما هو ضروري لحماية الامن الوطني او النظام العام.

2.ان تكون محددة بلغة دقيقة مع تجنب أي تعابير مثل "تمجيد" او "تشجيع" الارهاب .

3.ان تنطوي على خطر موضوعي فعلي بإرتكاب العمل الذي تم التحريض عليه . 4.ان يشير نصها صراحة الى عنصرين من عناصر القصد هما قصد ايصال رسالة وقصد التحريض على ارتكاب عمل ارهابي .

المطلب الرابع: اعتبار أنه لا عقوبة بدون قانون

الفرع الأول: مدلول لا عقوبة بدون قانون: يُراد بمبدأ القانونية إن المشَرع وحده الذي يملك زمام تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة جرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة العقوبات وأختلف الفقه الجنائي في التسمية التي تطلق على قانونية التجريم والعقاب أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فمنهم من يسميه مبدأ شرعية التجريم والعقاب ويراد به: حصر مصادر التجريم والعقاب

[1] المُقَرِّر الخاص هوخبير مستقل، عضو فريق العمل في الأمم المتحدة ،وهو من ألقاب تُعطى لأفراد عاملين باسم الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ"الإجراءات الخاصة"، والذي يتم تفويضه من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

في نصوص القانون كتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث مقدارها أو نوعها كل ذلك من اختصاص الشارع، الأصل في معنى المشروعية أنها تعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون بمعناه الواسع، وهناك من يطلق عليه مبدأ المشروعية ويُقصد به : تعذر فرض أي عقوبة عن ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه مهما كانت جسامته وخطورته، وهناك من يطلق عليه نصية التجريم والعقاب، ويلاحظ إن لفظ الشرعية والمشروعية والقانونية والنصية ذات مضمون واحد وهو إن أي فعل لا يعد جريمة مالم ينص عليه القانون، وبهذا يكون الخلاف في التسمية وليس في المضمون[1].

وسياسة التجريم من حيث الشكل تعني ان المشرع هو المعني بتحديد الافعال التي تشكل جريمة وتستوجب انزال الجزاء بمرتكبيها تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات, الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص, وهو من المبادئ الاساسية لضمان حقوق الافراد وحرياتهم، وتكمن أهمية القاعدة في أن مبدأ القانونية هو الضمان لوحدة القانون ووضوحه بالنسبة للكافة إذ لو تُرك حق التجريم والعقاب للقضاة، وهم بشر لا يعصمهم عن الهوى إلا نظام يخضعون له، لتضاربت الأحكام وتدخلت في مؤاخذة الناس أهواؤهم وأمزجتهم، كما إنه يحول عن تعسف السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والتنفيذية

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة على التصدي للإرهاب: ويترتب على ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية : نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإن القاعدة الجنائية تمتاز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بإن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب . وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الأخرى وعليه لا يسوغ للقاضي عدَ فعل جرماً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ومعنى هذا إنه لا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ)

الأخلاقية أو القواعد الدينية حتى لو كان الفعل غير مقبول دينياً أو أخلاقياً . ويجب عليه أيضاً أن يلتزم بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص فلا يستطيع أن يهمل عنصراً أو شرطاً بحجة إنه قليل الأهمية أو لا أهمية له إطلاقاً أو إن عدم الأخذ به يحقق العدالة او المصلحة العامة أو مصلحة المتضرر .

ولا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها، فالمشرع عندما يحدد الجريمة دون أن يحدد العقوبة فالقاضي لا يجوز له أن يبتدع عقوبة من عنده طالما المشرع لم ينص على هذه العقوبة . كما لا يجوز له أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة أخرى لم ينص عليها القانون، كأن يستبدل الحبس بالسجن أو الغرامة بالحبس كما لا يجوز له أن يخفف العقوبة أو يرفعها إلا ضمن الحدود التي نص عليها القانون

ويظهر إن مبدأ القانونية قد أثر وبشكل واضح على دور القاضي سواء في التجريم او العقاب، أما دوره في التجريم فانحصر في تكييف الواقعة المرتكبة بأنها جريمة ووصف هذه الجريمة بوصف قانوني معين ولم يكن له أي دور في إيجاد نصوص التجريم فبقيت هذه الأخيرة من اختصاص المشرع . وقد أثر مبدأ القانونية أيضاً على سلطة القاضي في تحديد العقاب فظهر أن القاضي مطبق للنص مع إمكانية أن تكون له سلطة تقديرية تنسجم ومبدأ القانونية إذ لا يستطيع هذا القاضي أن يفرض عقوبة لم يرد بشإنها نص ولا أن يتناول عقوبة بغير الطريقة المحددة من قبل المشرع .

وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا المبدأ[1] حيث نص على ان"لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

[1] ديباجة الاعلان لحقوق الانسان الصادر في الامم المتحدة في 10 كانون الاول عام 1948 0

الجريمة[1]. للمبدأ اهمية كبيرة فهو يفرض على المشرع تحديد اركان الجريمة, وتعين العقوبة المترتبة عليها بدقة ووضوح فيرسم بذلك حدودا فاصلة بين انماط السلوك غير المشروع وبين كل ما عداها من سلوك مشروع, وهذا الامر من شأنه حماية حقوق الافراد من تحكم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص على تجريمه, آو فرض عقوبة لا ينص عليها القانون,فالسلوك ما دامَ خارج نطاق التجريم فهو مباح أي انه لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية[2]

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان 0ف2 م11

[2] اكرم نشأت ابراهيم,مصدر سابق,ص28 0

المبحث الثاني:

تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب في مرحلة التحقيق:

تناولت الباحثة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية وأما المطلب الثاني تدابير العدالة الجنائية في مرحلة الاحتجاز وأما المطلب الثالث: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة:

المطلب الأول: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: توفير الحماية الفعالة للحق في محاكمة عادلة: توجهت إرادة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان عام 1948، سمّي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد بوضوح على الحق في المساواة، والحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم الخضوع لأي تعذيب أو معاملة قاسية مهينة للكرامة في المواد 1 و5 و6 بوصفها المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ومن بين تلك الحقوق، الحق في محاكمة عادلة، وقد ورد النص عليها في المواد (7، 8، 9، 10، 11) وقد أكدت جميعها على حق المساواة واللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تكون مستقلة، وعدم اعتقال أي شخص تعسفيًا، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر جميع الضمانات لحق الدفاع، وعدم إدانة أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا، بمقتضى القانون الوطني والدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.. إلخ، وفي عام 1966 صدر العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية الذي بدى أكثر وضوحًا في تحديد معايير المحاكمة العادلة، ولا سيما في المواد (9، 14، 15) منه. نصت المادة (9) على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعلى ألا يجوز توقيفه تعسفًا، ويجب إبلاغ من تم توقيفه بأسباب توقيفه، وأن يقدم سريعًا للقضاء، ولكل شخص حُرم من حريته الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في

قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه، إذا كان الاعتقال غير قانوني، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض. ونصت المادة (15) على عدم إدانة أي فرد بأي جريمة، بسبب فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جرمًا، وعدم جواز فرض عقوبة عن تلك التي كانت سارية المفعول، وقت الجريمة.. إلخ.[1]

أما المادة (14) فقد وضعت معايير تفصيلية للمحاكمة العادلة، وفق ما يلي:

1. الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعدّ بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم بالقانون.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع، أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
4. – أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.
5. – أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولاتصال يختاره.
6. . أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له.
7. – أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، إذا لم يكن من يدافع عنه دون تحميله أجرًا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هدا الأجر.

[1] العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية

8. . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام.
9. . أن يُزوّد مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
10. . ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف.
11. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيليهم.
12. لكل شخص، أدين بجريمة وفقًا للقانون، حق اللجوء إلى محكمة أعلى، تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه.[1]

هذه المعايير وضعت لأجل حماية الإنسان في حريته وحياته، والالتزام بها ما زال يشكّل هاجسًا ومطلبًا لجميع المؤمنين بحماية حقوق الإنسان، وفي طليعتها المنظمات الدولية والوطنية التي ترى أن الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة شرطٌ من شروط تأسيس دولة القانون، اعتمادًا على المساواة بين أفراد المجتمع، وحقٌ من الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمنها الدساتير والتشريعات الوطنية وتحميها، لتأمين تحقيق العدالة عبر كافة مراحل وإجراءات التحقيق والمحاكمة ومكان تنفيذ العقوبة.

حين يكون قد صدر على شخص ما حكمٌ نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي نزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عند عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب[2]، لا يجوز

---

[1] العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية

[2] سرالختم عثمان إدريس(2018) العدالة الجنائية المفهوم – الأزمة – الأسباب – سبل العلاج مجلة الشريعة والقانون العدد 32 ذي القعدة 1439هـ – أغسطس 2018ص329

تعرض أحد محدد للمحاكمة أو للعقاب على جريمة، سبق أن أدين بها أو برئ منها لحكم نهائي، وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد، وبدورها أصدرت منظمة العفو الدولية، عام 1998، دليلًا للمحاكمات العادلة، أكدت فيه على:

1. التطبيق العابر للحدود الوطنية لواجبات حقوق الإنسان، حيثما تمارس الدولة سيطرتها على البشر أو الأراضي.
2. الاعتراف المتنامي بأن النزاهة تقتضي احترام حقوق المجني عليهم على نحو يتساوق مع حقوق المتهمين.
3. الاهتمام المتزايد بالآثار المترتبة على التمييز في إطار نظام القضاء الجنائي.
4. الاعتراف الصريح بالحق في المساعدة القانونية أثناء جلسات التحقيق.
5. التوسع في الفقه القانوني المتعلق باستبعاد الأدلة، بما يتجاوز الإفادات المنتزعة عن طريق التعذيب.
6. حظر أحكام الإعدام الإلزامية.
7. آثار حقوق المحاكمات العادلة على الحقوق الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحق في الحياة الأسرية والخاصة.
8. الاعتراف المتزايد باعتبار ترحيل الشخص إلى دولة يمكن أن يخضع فيها لمحاكمة جائرة أمرًا مخالفًا للقانون.[1]

أما عن متطلبات المحاكمة العادلة عند التصدي للإرهاب فتستلزم استقلال السلطة القضائية، باعتبارها الضمانة الأساسية لاحترام حرية الإنسان، وضمان حقه في محاكمة عادلة واحترام سيادة

[1] محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 23، 24، 30.

القانون، قبل المحاكمة وخلالها وبعد صدور الحكم، وضرورة أن تتقيد الضابطة العدلية وقضاة النيابة والمحكمة بالقانون و توفير الضمانات القانونية والواقعية، لتمكين هيئة الدفاع بمهامها، وهذا يستلزم وجود نقابة محامين مستقلة فعلًا قادرة على حماية أعضائها، وتمكينهم من القيام بمهامهم في إطار القانون والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمبادئ المحددة لدور المحامين وتتطلب احترام حقوق المتهم، ويندرج تحت هذا المعيار حق المتهم في إعلامه بحقوقه باللغة التي يفهمها، وإعلامه بأسباب توقيفه والتهم الموجهة إليه، وحقه في اختيار محام يدافع عنه، وفي عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي عدم اعتماد أقواله وتصريحاته واعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، والالتزام بتطبيق مبدأ الشرعية: أي "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، والالتزام بعدم رجعية القوانين وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، وافتراض أصل البراءة، وأن يفسر الشك لمصلحته.. إلخ.[1]

الفرع الثاني: إفتراض البراءة: ويعني ذلك ان الاصل في الأفعال الإباحة، وان الاستثناء هو التجريم، لان قانون العقوبات يحدد فقط ما يعتبر جريمة ولا يحدد ما هو مباح، وهذا يعني ان ماعدا ذلك هو فعل مباح . ويترتب على ذلك نتيجتين هما :[2]

1. ان اي فعل او سلوك مخالف للاخلاق العامة او الاداب الاجتماعية او ضارأ باي مصلحة من المصالح العامة يصدر من فرد من الافراد لا يجوز المعاقبة عليه الا اذا وجد نص قانوني يجرم ذلك الفعل، فلو خلا قانون العقوبات من نص يعاقب على الزنا او اللواط فلا

[1] سرالختم عثمان إدريس(2018) العدالة الجنائية المفهوم – الأزمة – الأسباب – سبل العلاج مرجع سابق ص339

[2] نعيم عطية، في النظريات العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1965، ص 201 وما بعدها.

يمكن تجريم او معاقبة مرتكبي هذه الافعال باية حال من الاحوال . لان قواعد القانون اضيق نطاقاً من قواعد الاخلاق.

2. ان الاعتراف بمبدأ ان الاصل في الافعال الاباحة وان الاستثناء هو التجريم ينطوي على الاعتراف بقاعدة ان الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته . لان الاحكام او الاوصاف تبنى ابتداءاً على الاصل لا على الاستثناء حتى يثبت العكس .[1]

ويستند هذا المبدأ إلى ان افتراض الجرم مقدماً يترتب عليه نتائج تهدد امن الأفراد وحريتهم الشخصية حيث يؤدي ذلك الى تحكم رجال السلطة العامة في مقدرات الناس وجعل عبأ إثبات البراءة على عاتق المتهم يؤدي إلى ازدياد نسبة ضحايا العدالة، فقد لا تتوفر الوسائل اللازمة للأبرياء لإثبات براءتهم .و هذا الاصل العام بافتراض البراءة لا الجرم يتفق مع الأفكار الدينية والاجتماعية والاخلاقية التي تعنى بحماية الضعفاء ومن الاستحالة تقديم الدليل السلبي في الغالب الأعم، وفي هذا الشأن يقول الفقهاء انه اذا لم تفترض براءة المتهم فان مهمة الاخير ستكون اكثر صعوبة لانه سيلزم بتقديم دليل غالبا ما يستحيل تقديمه وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سيلزم بأثبات وقائع سلبية، أي إثبات ان وقائع لم تقع (معدومة) ولم تبرز للعالم الخارجي . وهو دليل يستحيل تقديمه غالباً ويترتب على ذلك ان المتهم سيكون غير قادر على اثبات براءته مما يؤدي الى التسليم بجرمه حتى لو لم تقدم سلطة الاتهام دليلا عليه. [2]

الفرع الثالث: مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في الاستعانة بمحام : يعد حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة,اذ يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية ,فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم

---

[1] هشام صادق، الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 15-22.

[2] ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص 161.

البراءة وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة بين اطراف الخصومة الجنائية وهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.فان احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة,اذ لا يمكن تحقيق عدالة تقوم على انتهاك حق الدفاع والضمانات التي تنطوي تحت حق الدفاع الاحاطة بالتهمة وادلتها,مبدا المواجهة,حق المتهم في ابداء أقواله بحرية,الحق في الاستعانة بمدافع,كفالة محام عن المتهم بجناية، وتنصّ جميع اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، على حقّ المتهم في الحصول على حقوقه الأساسية وتأمين وسائل الدفاع. كما يرد هذا المطلب في عدد كتيّبات الدليل العسكرية، ويشكّل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها. [1]

كذلك يرد الحقّ في الدفاع أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. كما تتضمّنه صكوك دولية أخرى وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ حقّ المتهم في التمتع بحقوقه الأساسية ووسائل الدفاع لا يمكن الاستغناء عنه، وتشير هذه المصادر إلى أنّ الحقوق الأساسية ووائل الدفاع تتضمّن ما يلي:[2]

أولا: حقّ الشخص في الدفاع عن النفس أو بمساعدة محامٍ من اختياره. وقد جاء ذكر الحقّ في الحصول على مساعدة محامٍ في ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو.[3] كذلك يرد ذكره في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.[4] كما تنصّ النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، الفقرة الرابعة و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 ؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 19 (هـ) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية، المادة 14 (3) (د) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (د) واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثانية

[3] ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) المادة 16 (د)

[4] اتفاقية جنيف الثالثة، الماد ة 99، الفقرة الثالثة (مساعدة محامٍ أو مستشار مؤهل)

والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون على حقّ الأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمامها في الدفاع عن أنفسهم أو مساعدة محامٍ من اختيارهم، وعلى وجوب إعلام المتهمين بهذا الحقّ في حال لم يكن لديهم مساعدة قانونية، وقد شكّل حرمان المتهم من اختيار محامٍ للدفاع، أو من حصوله على محامٍ بالمطلق، أحد الأسس لوجود انتهاك للحقّ في محاكمة عادلة في عدة محاكمات لجرائم حرب بعد الحرب العالمية الثانية. وفي قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، تم اعتماده عام 1996، دعت لجنة حقوق الإنسان كرواتيا "للملاحقة القضائية النشطة ضدّ الأشخاص المشتبه بارتكابهم سابقاً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على أن يتمتع جميع هؤلاء المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم بالحقّ في التمثيل القانوني".كذلك ينصّ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الحقّ في الدفاع، بما في ذلك الحقّ في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره. وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ الحق في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره لا يمكن الاستغناء عنه. وقد فسّر نظام السوابق القضائية الخاص بحقوق الإنسان هذا الحقّ بأنهّ لا يمكن إجبار المتهم على قبول محامٍ تعيّنه الحكومة. [1]

ثانيا:الحقّ في مساعدة قانونية مجانية في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك. لقد أقرّت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة ضمنياً بهذا الحقّ. كما تنصّ عليه النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. كما يرد الحقّ في الحصول على خدمات محامٍ مجاناً في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك في العهد الدولي الخاص

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 21 (4) ولجنة حقوق الإنسان، القرار 71/1996 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)

بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذا الحق أيضاً صكوك دولية أخرى. وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ الحقّ في مساعدة قانونية مجانية في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك، لا يمكن الاستغناء عنه. وقد ورد في السوابق القضائية لحقوق الإنسان عدد من المعايير التي يجب أن يحدّد على أساسها إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي خدمات محامٍ مجانية، وعلى الأخص مدى تعقيد القضية وخطورة الجرم وقسوة الحكم الذي يمكن أن يصدر بحقّ المتهم.[1]

ثالثا: حقّ المتهم في حرية الاتصال بمستشاره: تنصّ اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على حقّ المستشار في زيارة المتهم بحرية،[2] كما يرد حقّ المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.[3] كذلك تنصّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى على حقّ المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية.وقد شددّت اللجنة المعنية بحقوق لإنسان والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على أهمية حقّ المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية من أجل الحصول على محاكمة عادلة.[4] وتشير مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، إلى أنّه "يمكن أن تكون المقابلات بين شخص

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية، المادة 14 (3) (د) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (د) واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثانية

[2] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3215)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (ب)

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام قم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

محتجز أو مسجون ومستشاره القانوني تحت مراقبة أحد مسؤولي إنفاذ القانون، ولكن من دون أن يتمكن الأخير من سماع الأحاديث المتبادلة بينهما".

الفرع الرابع: الحق في معرفة طبيعة التهمة أو التهم وأسبابها : والأصل في إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه هو ما أوجبه المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إجراءات التحقيق والإستجواب بأن هناك أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه إرتكب جريمة دولية، و هذا يعني وجوب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه كحق من حقوقه إذ يجب أن يتم توضيح عناصر الإتهام بتلك الوقائع التي توفرت حتى وقت سؤاله، و ينبه المتهم في نفس الوقت و قبل أن يدلي بأي أقوال أو إعتراف بأنه حر في عدم الإدلاء بأي لإقرار و هو ما أقرته المادة 55 في الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" أن يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل إختصاص المحكمة."و تعد قاعدة إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه و بالأدلة من أهم الإفتراضات الأساسية لحق الدفاع و بمقتضاها يوجه المدعي العام للمتهم التهمة المسندة إليه قبل إستجوابه بمناسبة التحقيق و يسأل عنهاويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها، أو مواجهة بالأدلة القائمة تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال و الحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات برائته "[1]

وهذا الحق المقدر للمتهم مقدر بنص المادة 2/67 و التي تنص على أن للمتهم الحق في أن يبلغ فورا و تفصيلًا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها أو مضمونهاو ذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.وهذا الإجراء يمثل ضمانا هاما لحق المتهم إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد ليتسنى له إمكانية تحضير دفوعه أو رفع طعون أوتحضير أدلة النفي كما يقدر هذا الحق أيضا

[1] القضاة جهاد(2010) ،درجات التقاضي و إجراءاتها في د،.ج.م دار وائل للنشر و التوزيع ط ، 1،عمان، ،ص 89.

لضمان التوازن بين مصلحة الإدعاء العام و المتهم على حد سواء كما أنه يهدف إلى إختصار الإجراءات و حسمها بصورة سريعة متى علم المتهم بالتهمة المسندة وأدلتها المتوفرة بحقه عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام في التحقيق الأولي وبالتالي يعد دفاعه بناء على ذلك و في ذلك تجسيد لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، [1]ولعل السرعة في إجراءات التحقيق الأولي تحقق فائدة للمتهم والمجتمع الدولي في آن واحد لأن الجريمة الدولية كسلوك بشري هدام لحق المجتمع الدولي في الكيان والبقاء من حق الأخير أن يهدأ روعه منها في أقصر وقت ممكن و ذلك بسرعة الكشف عن فاعلها، و مجازاته كما أن من حق المتهم بها ألا يطول الأمر على تعليق مصيره سواء كان بالبراءة أو بالإدانة و ذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسامة خاصة مميزة عن بقية الجزاءات و يثير توقعه و إنتظاره توتر عصبي لا يتوافر في مجال أي جزاء من الجزاءات الداخلية الوطنية.و إذا كانت للسرعة فوائدها فإن لها أضرارها على حقوق المتهم فقد يغفل المدعي العام عن مباشرة أي إجراء أو عدم إيضاحه بشكل واقعي و ينتهي الأمر إلى إفلات مجرم من قبضة العدالة الجنائية أو ظلم إنسان بريء و لذا يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع الدولي والفرد بوضع القيود و الضوابط التي تكفل مباشرة الإجراءات على وجه السرعة[2]

وفي المقابل ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه و هذه القاعدة تقتضيها الأمانة الواجب توافرها في المدعي العام كي يمنح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه، كما أنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يطلب منه التفصيلات المتعلقة بالإتهام المقام ضده، ثم يناقشه في تفصيلاته ما لم يكن قد سبق له إحاطته بالتكييف القانوني للوقائع المسندة إليه لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة و تكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق فضلا عن احتمال ظهور

---

[1] زينيدي خولة (2013) ضمانات حقوق الدفاع أمام .ج.م د، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي التبسي ، ص 31

[2] بوسماحة ، نصر الدين المحكمة الجنائية الدولية،شرح إتفاقيات روما مادة مادة ، الجزء الثاني ،ط.د ، دار هومه للنشر و التوزيع ، ص 62.

ظروف جديدة تغير [1]من وصفها إذ لا يوجد ما يمنع المدعي العام من البحث عن التطبيق القانوني السليم للوقائع ولا يكون هناك مجال للمتهم في أن يطعن بسبب ذلك ما دامت عناصر الأفعال هي بذاتها التي أعلم بها، حيث أن الواقعة لا تأخذ وصفها الحقيقي و تكون تحت طائلة النص الواجب التطبيق إلا بعد إكتمال مقتضيات التحقيق في الدعو و لأن ذلك يعد عملا مؤقتا ليس ملزما للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذين لهم الكلمة الأخيرة في تحديد الوصف القانوني للتهمة المنسوبة للمتهم[2]

الفرع الخامس: الحق في الوقت والتسهيلات الكافية في إعداد الدفاع : وأساس الحقّ في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع من نص اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على أنّ وسائل الدفاع الأساسية تشمل الوقت الكافي والتسهيلات الكافية قبل بدء المحاكمة من أجل تحضير الدفاع.[3] كما يرد هذا المطلب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.[4] كذلك ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على الحقّ في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.[5] كما تتضمّنه أيضاً صكوك دولية أخرى. وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع لا يمكن الاستغناء عنه. وتنصّ مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، على أنّ هذا

---

[1] بسيوني ، محمد شريف (2002) المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة د ، 3، ط مطابع روز اليوسف الجديدة ، ص 355.

[2] جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 91 .

[3] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثالثة؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (ب)

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ب)

الحقّ يتطلّب "السماح لأيّ شخص محتجز بالتمتع بالوقت الكافي والستهيلات الكافية للتشاور مع مستشاره القانوني".

الفرع السادس: المعاملة الحسنة للمشتبه بهم وحظر التعذيب : من المحظور استخدام أساليب لاإنسانية فقد أكدت الحظر المادة 1/55 ب من نظام روما الأساسي بقولها " لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فسلامة الإنسان مكفولة دوليا و لو كان متهما و حكم عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة فقد تم حظر التعذيب كمبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسانية و الحفاظ على كرامتهم،[1] ولقد حافظ نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عندا نص على عدم قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، لكون هذا الانتهاك يثير شك في موثوقية الأدلة و قبولها و يمس بنزاهة الإجراءات و يلحق بها ضررا بالغا"، إن ضمانة عدم التعذيب حق مكفول دوليا لكل المتهمين حيث نجد العديد من الاتفاقيات التي قدست السلامة الشخصية للشخص أي ضرورة المعاملة الإنسانية للموقوف والفصل في السجن بين الأشخاص المتهمين و المحكوم عليهم و بذلك فإنه لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية يفهم منها أنه" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"[2]

---

[1] محمود شريف بسيوني ، النظام المرجع السابق ، ص 353.

[2] المادة 11 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، 1966.

الفرع السابع: الحق في الصمت وحماية معلوماته الشخصية : إن حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء مرحلة الإستجواب و في المحاكمة متأصل في مبدأ إفتراض براءته و هو ضمان مهم للحق في أن لا يرغم على الإعتراف بالتهم المنسوبة إليه أو الشهادة ضد نفسه. و قد تضمنت العديد من النظم القانونية الوطنية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعد حقا متضمنا في الإتنفاقية الأوروبية و هو محدد بوصفه حقًا مستقلا في لوائح المحكمتين الدوليتين بيوغوسلافيا ورواندا،[1]

وتتمثل صورة الحق في إلتزام الصمت وذلك بتنبيهه إلى أن كل من سيدلي به من أقوال سوف يسجل و قد يستخدم دليلا". كما جاءت القاعدة 142 من قواعد محكمة رواندا بالنص على نفس الشأن أما المادة 2/55 من نظام روما الأساسي تنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في إلتزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي إعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، و عليه للمتهم إن شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها و لا يعد ذلك الإمتناع قرينة ضده و إذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، و من حقه كمتهم دون غيره أن يختار الوقت و الطريقة التي يبدي بها ذلك، لذا أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المستجوب قبل إستجوابه بأن من حقه الصمت وأن هذا الصمت لا يفسر ضده أو لمصلحته .[2]

المطلب الثاني: تدابير العدالة الجنائية عند التصدي للإرهاب في مرحلة الاحتجاز:

الفرع الأول:عدم جواز استعمال القوة المفرطة عندالاحتجاز: حيث يحظر الإكراه على الإعتراف بالذنب فتنص المادة 55/ 1 من قواعد محكمة رواندا أنه " لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الإعتراف

---

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هـ، يمنة القانون أم قانون الهيمنة،منشأة المعارف ط. د، ، الإسكندرية، 2008 ، ص 451 .

[2] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 91.

بأنه مذنب" لإن الإعتراف هو إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء إستجوابه غالبا في التحقيق و إعتماد التهم و هو دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم و الإعتراف الذي يتمتع بهذه الأهمية هو الإعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة ويكون غير قضائي كأن يصدر أمام التحقيق الأولي أو تتضمنه ورقة رسمية أو حرفية[1]، ومن أهم شروط الإعتداد بالإعتراف و صلاحية الإستناد إليه :

1 – صدوره عن إرادة حرة منحازة .

2 – أن يكون واضح محدد لا لبس فيه و لا غموض .

3 – أن يكون مطابقا للحقيقة .

فلا يجوز إرغام شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي على الإعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه و ينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الأولي و قد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يكون الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الإعتراف أو إنتزاع الإعترافات تحت طائلة التعذيب كلها محظورة حيث المادة 3/34 من العهد الدولي تنص على أنه [2]" لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب"

و يفهم من ذلك حظر إستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على إعتراف بالذنب و من غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من أجل إنتزاع إعتراف غير أن المحكمة الأوروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانة نفسه يجب أن لا يمتد إلى إستبعاده من

---

[1] فرج علواني هليل المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و إختصاصها ، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي ـ الإسكندرية ـ 2009 ـ ص 341 .

[2] جهاد القضاة ـ المرجع السابق ـ ص 87.

الأدلة الجنائية المواد التي تنتزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته و من بينها: المستندات، العينات، أنسجة الجسم، التي تؤخذ بغرض التحليل الجيني، و إعترافا بقابلية تعرض المتهمين خاصة المحتجزين للأذى تنص المواثيق الدولية حرصا على تجنب ذلك .

1. حظر إستغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون إستغلال غير لائق بغرض إنتزاع إعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضده أو ضد أي شخص آخر .
2. لا يعرض أي شخص محتجز أثناء إستجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب إستجواب تنال من قدرته على إتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.[1]

الفرع الثاني: كفل له الحق في معرفة أسباب الاعتقال : فيجب إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه فقد أوجب المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إجراءات التحقيق والإستجواب بأن هناك أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه إرتكب جريمة دولية، و هذا يعني وجوب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه كحق من حقوقه إذ يجب أن يتم توضيح عناصر الإتهام بتلك الوقائع التي توفرت حتى وقت سؤاله، و ينبه المتهم في نفس الوقت و قبل أن يدلي بأي أقوال أو إعتراف بأنه حر في عدم الإدلاء بأي لإقرار و هو ما أقرته المادة 55 في الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" أن يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل إختصاص المحكمة."و تعد قاعدة إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه و بالأدلة من أهم الإفتراضات الأساسية لحق الدفاع و بمقتضاها يوجه المدعي العام للمتهم التهمة المسندة إليه قبل إستجوابه بمناسبة التحقيق

[1] محمود شريف بسيوني ، النظام المرجع السابق ، ص 353.

و يسأل عنهاويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها، أو مواجهة بالأدلة القائمة تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات برائته"[1]

الفرع الثالث : منح المتهم مسك السجلات الخاصة بالاعتقال : وذلك بإطلاع المتهم على ملف الدعوى والمقصود بإطلاع المتهم على ملف الدعوى أثناء سير إجراءات المحاكمة هو تمكينه بصفته أو بواسطة مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت نسب و إسناد التهم إليه و تقديمه للمحاكمة و قد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة 02/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الامر ".

[1] جهاد القضاة ،درجات التقاضي و إجراءاتها في م.ج.د، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2010 ،ص 89

وكذلك تنص القاعدة 76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن[1] :

1 – يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعاؤهم للشهادة في المحكمة، و نسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. و يتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية من الوقت و زمن معقول للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع بإعتباره أهم حقوق المتهم.

2 – يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين و يقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء هؤلاء الشهود .

3 – تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها و بلغة يفهمها المتهم و يتحدث بها جيدا [2]

الفرع الرابع: لزوم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم : إن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه المعايير الدولية الجنائية المختلفة بين الإتفاقيات و المعاهدات و كذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، و هذا الحق يثبت للمتهم بصفته كإنسان خاصة سواء في مرحلة التحقيق لا سيما الإستجواب الأولي أو أمام المحكمة حيث لكل متهم الحق في الإطلاع و العلم بما له من حقوق و باللغة التي يفهمها، و هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية و كذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من من أشكال السجن أو التوقيت و الإحتجاز، حيث يقع [3]على عاتق المدعي العام في هذه المرحلة إبلاغ الشخص محل التحقيق و ذلك خاصة قبل القيام بإجراء إستجوابه بتمتعه

---

[1] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الثاني ، ط.،د ص 128.

[2] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني،د.ط، ص 128.

[3] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة،رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر كانون الأول، 1948

بالحقوق التالية و كفالتها له و هي في جوهرها تتمثل في إبلاغه بأن هناك أسباب تعدو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة و ما يترتب عليه من حقوق ضمانات.[1]

الفرع الخامس: الحق في استشارة محام: بإستقراء نص المادة 2/55 [2]من نظام روما الأساسي يمثل الحق في إستعانة المتهم بمحامي أثناء الإستجواب الضمان الأساسي للمارسة العدالة حيث أن إتصاله بمحاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده و تحقيق المساواة بين المتهمين بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يسهر على مراعاة مصالحه و يدخل السكينة إلى قلبه، على إعتبار أن دفاعه يبادله المشورة و يخبره بحقوقه و يوضح له الأسس التي يرتكز عليها، و هو ما يعبر عنه بحق الدفاع و بالنسبة لتحقيق العدالة[3]

الفرع السادس: إبلاغ أسرة المحتجز والحق في المساعدة القنصلية : من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز حقه في الإستعانة بمحامي، و لذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محامي للدفاع عنه و هو ما أكدته المادة 56 من نظام روما الأساسي في إذن الدائرة التمهيدية بالإستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم إحتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة الحصول على مساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه و مساعدته في الدفاع عن نفسه، و إذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي يتعين كحق للمتهم ندب محامي كفء مؤهل للدفاع عنه و يجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية و تسهيلات كافية للإتصال بمحاميه و إذا لم يكن لديه محام من إختيار فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008 ص355

[2] المادة 2/55 من نظام روما الأساسي .

[3] أبو الخير أحمد عطية(2006) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة النظام الأمامي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 61.

للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة و الحصول على محام كفء لممارسة الدفاع أمر ضروري تتضمنه القاعدة 22 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعيين محامي الدفاع و مؤهلاته، حيث نصت على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي.[1]

المطلب الثالث: تدابير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: المحاكمة أمام محكمة مستقلة خاصة أو عسكرية : وتعني أنه من خلال التدابير اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة أنه يجب أن يحاكم أمام محكمة مستقلة خاصة أوعسكرية بعيدة عن الضغوط التي قد تمارس على هيئة المحكمة بعيدة أيضا عن التحيز السياسي وأي تأثير على قراراتها، فإنه وفقاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وحدها "محكمة مشكّلة تشكلاً قانونياً" يمكن أن تصدر حكماً على شخص متهم.[2] وتشترط اتفاقية جنيف الثالثة على المحاكم التي يمثل أمامها أسرى حرب أن تقدّم ضمانتين أساسيتين هما "الاستقلال" و"النزاهة" وينصّ البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً على هذا المطلب. كما يشترط البروتوكول الإضافي الأول "محكمة محايدة، تشكّل هيئتها تشكيلاً قانونياً". وترد الشروط في أن تكون المحاكم مستقلة ونزيهة ومشكّلة تشكيلاً قانونياً في عدد من كتيّبات الدليل العسكري. و تطالب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول بمحكمة "مشكلة تشكيلا قانونياً"، تطالب معاهدات حقوق الإنسان بمحكمة "مختصّة"، و/أو محكمة "أنشئت قانونياً". وتعتبر المحكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً إذا تمّ تأسيسها وتنظيمها وفقاً

---

[1] القاعدة 118 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، عمان،. 2000 – ص 266

[2] اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 84، الفقرة الثانية والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) والبرتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (تم اعتمادها بالإجماع)

للقوانين والإجراءات النافذة أصلاً في البلاد. وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على أنّه لا تعتبر المحاكمة عادلة إلاّ إذا أجرتها محكمة "مستقلة" و"نزيهة".ونجد متطلّبات الاستقلال والنزاهة أيضاً في عدد من الصكوك الدولية الأخرى. كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ شرطي استقلال ونزاهة المحاكم لا يمكن الاستغناء عنهما[1].

الفرع الثاني: فترة المحاكمة معقولة من الزمن: وهو يعني سرعة المحاكمة فلكل فرد أتهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات و تنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية و تسهيلات كافية لإعداد دفاعه و ضرورة البدء في نظر الدعوى و إصدار الحكم و هذا الحق نصت عليه المادة 67 من نظام روما حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوة الجنائية مرتبط بالحق في الحرية و إفتراض البراءة و حق المرء في الدفاع عن نفسه الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له و ضمان إختصار فترة قلق المتهم خوًفا من مصيره و لأهمية هذا الضمان كآلية لحماية حقوق المتهم فقد كرسته جل المواثيق الدولية فنجد هذا الحق مكرس بنص المادة 9/3 من العهد الدولي بقولها:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا[2] مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة[3]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40(2) (ب) (3") الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013 ، ص 159

[3] دليل المحاكمة العادلة ، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998 ، الفصل 7، أطلع عليه عبر الموقع http://www.amensty-arabic.org.

الفرع الثالث:أن تكون جلسات الاستماع علنية : علنية المحاكمة [1] إن أهم ضمانة تكفل للمتهم المحاكمة العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية و عادلة و دون تأخير فقد أعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب و الأمم[2] وفي أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة [3]:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها ذلك بلغة يفهمها و يتكلمها .

ب - أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و التشاور بحرية مع محام من إختياره و ذلك في جو من السرية .

---

[1] غيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط، 1، بيروت،2006،ص184.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص236.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1991 ، ص1.

الفصل الرابع

ضمانات العدالة الجنائية للمحافظة على حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب.

يتطلب تحقيق العدالة الجنائية لدى التصدي للإرهاب مجموعة من لضمانات التي توصل مجريات جميع مراحل التصدي للإرهاب إلى بر الأمان دون أن يكون هناك تجاوزات لحقوق الإمسان وتحقق العدالة الجنائية وذلك من خلال عدة ضمانات، وفي هذا الفصل سنعالج ذلك ففي المبحث الأول الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للتقاضي وأما المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للتصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم:

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للتقاضي

تناولت الباحثة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: استقلال القضاء وأما المطلب الثاني: شرعية الجرائم والعقوبات وأما المطلب الثالث: قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم

المطلب الأول: استقلال القضاء.

يعتبر استقلال القضاء من الضمانات المستقرة بصورة دائمة بقطع النظر خلال التصدي للإرهاب أم لا،وتزداد قيمة استقلال القضاء في الوقت الذي يتم مواجهة الإرهاب، حيث يمكن أن تمارس ضغوطا على القضاء لتبرار أعمال مواجهة الإرهاب بغض النظر عن سلامة تلك الممارسات لمواجهة الإرهاب ومن ثم فيعد استقلال القضاء حصنا وملاذا للحيلولة دون الممارسة الغير سليمة للإملاءات وهذا ما سيسعى هذا المطلب لمعالجة ذلك.

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء: ويقصد باستقلال القضاء: ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى مهما كانت طبيعتها لتوجيهه وجهة معينة أو لتعرقل مسيرته، أو لتعترض على أحكامه، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي

اعتبار آخر[1]. وعرف استقلال القضاء بتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون. فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة ارادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى الا اذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين.[2]

وتكمن معايير الاستقلالية القضائية في معيارين، أحدهما خارجي وآخر داخلي:

1. المعيار الخارجي: هو علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية. فالأولى تعمل على تعيين القضاة من جهة، والثانية تعمل على تشريع القوانين ولا سيما تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والمحاكم من جهة أخرى. كما يشمل هذا المعيار علاقة القضاة بالمتقاضين والإعلام.
2. المعيار الداخلي: هو علاقة القضاة بعضهم مع البعض الآخر، وعلاقتهم بالجسم المهني كالنقابات و يقصد باستقلال القضاء، عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام.[3]

الفرع الثاني: قيمة استقلال القضاء : إن مبدأ الفصل بين السلطات يكرس مفهوم الاستقلال لجميع السلطات، بتحديده مهام محددة لكلّ منها ولا يسمح بتدخل أية سلطة على صلاحيات الأخرى، ولكن

---

[1] عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، مطبعة الاديب ، بغداد ، عام 1981 ، ص 194 و رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1963، ص352.

[2] حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دط ، ص239.وحسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة م.ك الاسكندرية ، سنة 1973، ص92.

[3] حسنين عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة 1988، ص232.

مبدأ فصل السلطات لم يكن حائلاً دون تدخل باقي السلطات في عمل السلطة القضائية بأشكال مختلفة، مما جعل التركيز منصباً على تكريس مبدأ استقلال القضاء للأسباب الاتية :[1]

ان السلطة القضائية تقف ازاء سلطتين فالسلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب، وتصدر تشريعات ملزمة للسلطة القضائية و لغيرها، اما السلطة التنفيذية فتزاول اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات تنظيمية وتكون مسؤولة عن تنفيذ القوانين فضلاً عن دورها في التدخل بتنظيم الجهاز القضائي، وبالتالي نجد ان اختصاص السلطة التشريعية و التنفيذية ايجابياً في حين ان اختصاص السلطة القضائية سلبياً في الأعم الأغلب، فهو يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من احد المتنازعين، أي بمناسبة إقامة الدعاوى، وبالتالي يتبين ضعفها إزاء باقي السلطات، إن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد و حرياتهم و احترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته وبخلافه فإن القضاء سوف يحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع و زعزعة الثقة بالقانون لدى الافراد . [2]

أن القضاء يتمتع بالولاية العامة على الاشخاص و المنازعات في الدولة كافة، لذا فأن وظيفته هذه تستوجب مراقبة عمل السلطة التشريعية حيناً فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، أو النظر بعمل السلطة التنفيذية حيناً اخر عند الفصل في الخلافات التي تكون فيها الحكومة ومن يمثلها طرفاً فيها أو طرفاً وحيداً فيها كالقضايا المتعلقة بالفساد الاداري[3]، ويعد مبدأ استقلال القضاء أحد أهم متطلبات فعالية الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية فبدون قضاء مستقل يمثل أمامه المتهم لا

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ط، 2008 ، ص 355

[2] علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للنشروالتوزيع، مصر،د.ط، 2005 ،ص235

[3] حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1972 ، ص 161 – 163 .

يمكن الحديث عن اية ضمانات لذلك المتهم في ظل قضاء غير مستقل ولا يتمتع بأية حرية في تكوين عقيدته و صدار أحكامه ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن مبدأ استقلال القضاء كمتطلب هام وأساسي من متطلبات فعالية الضمانات التي كفلها الدستور للمتهم في مرحلة المحاكمة[1]، ويعد استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبعد عن المؤثرات المخلة بمسيرته وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الحكومات والخصومات.[2]

الفرع الثالث: استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي : حظي مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً ملحوظاً نظراً لخطورة رسالة القضاء واهميتها في سبيل اعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما حفلت به المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية و المؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات و توجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء، ويمكن اجمال هذا الاهتمام الدولي بما يأتي :

الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 في 10/كانون الأول /1948 نصّ في م/10 منه على : لكلّ إنسان الحقّ على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في ان تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه . و تقرر المادة أعلاه أن نزاهة القضاء و استقلاله حقّ من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتيازاً للسلطة القضائية.[3]

---

[1] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 ، ص 95 .

[2] عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني ، بغداد ، ص 57 . وحسن المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 532 .

[3] عبدالرحيم صدقي ،العقاب دراسة تأهيلية علمية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994م ،ص262.و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/كانون الأول/1966 التي بدأ نفاذها من 23/اذار/1976 حيث نصّ في م/14 الفقرة (1) على : أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكلّ فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما 1950 و أصبحت نافذة في عام 1953 في م/6 الفقرة (1) على المبدأ نفسه، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978 فقد نصّت في م/8 الفقرة (1) على المبدأ ذاته[1]، كما ورد في مقررات الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 26/اب الى 6 أيلول /1985 و إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام1999، تأكيد مبدأ استقلال القضاء. وكذلك المؤتمر العالمي لاستقلال العدل المعقود في مونتريال عام 1983 .[2]

الفرع الرابع : نطاق استقلال القضاء : المفهوم الشخصي: يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، [3]، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله،[4] إلا إذا وصلت إلى حد الغش أو الخطأ المهني الجسيم، وذلك حتى تتوافر

---

[1] احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1959 ، ص 167 .

[2] غسان مخيبر ، الحق بالإطلاع على المعلومات القضائية : التأرجح بين حاجتي العلنية و السرية ، بحث منشور في مجلة (ELSOHOF–COM) ، لبنان ، السنة الأولى ، أيلول 2002 ، عدد (22) ، ص 2 .

[3] فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، ج2 ، ط2 ، الفارابي ، 1985 ، ص 570 .

[4] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008،ص49.

له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي، بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصرياً، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياده، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من اجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.[1]

وفي المفهوم الموضوعي فيقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، وكذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة[2].

الفرع الخامس: مرتكزات مبدأ استقلاليّة القضاء: ويقوم مبدأ الاستقلاليّة على مجموعة من المرتكزات التي تعزّزه، من قَبيل اختيارِ قضاةٍ من ذوي الكفاءات والقدرات التعليميّة والتدريبيّة المناسبة، ومنحِهم سلطة حقيقيّة تتجاوز الصلاحيّات الشكليّة، وتسمحُ للقضاء بأن يحظى بالقوّة المتاحة نفسها للسلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، وتجعله مختصّاً على مستوى طبيعة الهيئة القضائيّة والصلاحيّات المخوّلة، مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جوٍّ من الحياد والمسؤوليّة، بالإضافة إلى وجود ضماناتٍ خاصّة بحماية القضاة من أيّ تدخّل، يمكن أن تباشره السلطتان التشريعيّة والتنفيذيّة في مواجهة أعمالهم، أو

---

[1] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة دار النهضة العربية، 2006، ص 435.

[2] التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3)، لسنة 2001م، ص36 – 39، ط2، (1430هـ – 2009م).

ترقيتهم، أو عزلهم، وإحداثِ نظام تأديبيّ خاصّ بهم، كما يتطلّب وجودَ هيئة مستقلّة، تسهر على اختيار القضاة، وتعيينهم على أساس الكفاءة، وتأديبهم.[1]

الفرع السادس: العدالة الجنائية واستقلال القضاء: تعاني السلطة القضائية ومنظومة العدالة عموماً من خلل بنيوي مزمن، وهذا يرجع إلى غياب الإرداة السياسية للإصلاح، وهيمنة السلطة التنفيذية وأجهزتها على مفاصل القضاء وقطاع العدالة، وغياب المشاركة المجتمعية الجدية في مسار عملية الإصلاح، وغياب نظام ديمقراطي قائم على التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات العامة يحمي استقلال القضاء، واستمرار تغييب البرلمان المعبر عن الإرادة الشعبية، وهيمنة وتفرد السلطة التنفيذية باتخاذ القرار. ورغم الجهود الحثيثة التي بذلت على مدار السنوات الماضية تحت عنوان الإصلاح القضائي من خلال عشرات المؤتمرات واللقاءات والخطط الاستراتيجية واللجان التي شُكلت وملايين الأموال التي صرفت إلاّ أن تلك الجهود قد فشلت فشلاً ذريعاً في إحداث أيّ اختراق جدي في إصلاح منظومة العدالة.[2]

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة. ، د.ط ، 2008 ، ص 202

[2] حسن شبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة الماجستير ، كلية القانون– جامعة بغداد ، 1989، ص 170.

المطلب الثاني: شرعية التجريم والعقوبات أثناء التصدي للإرهاب:

أكثر ما يبحث عنه من يتجاوز حدود القانون هو تبرير أعماله بأنه يتصدى للأعمال الإرهابية وإن كانت أعماله غير مشروعة قانونيا سواء على مستوى التشريعات والمواثيق الدولية والإتفاقيات أو على مستوى القوانين الداخلية ومن ثم فابتدءا ينظر القضاء لدى مواجهة الأعمال الإرهابية وحتى أثناء محاكمة ومعاقبة من يقوم بالأعمال الإرهابية من أنه لابد أن يكون التجريم والعقوبات تستند لأصول قضائية دولية أو محلية وأن تكون معتبرة على جميع المستويات، فلابد أن يكون التجريم والعقوبات المقررة مشروعة وهذا ما يسعى لبيانه هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف شرعية التجريم والعقوبات: عرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقا و المنصوص ايضا على العقوبات المقررة لها[1] شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد المعقابة عليه فيجب أن يعلم الأفراد سلفا من القانون ما هو محظور من أفعال قبل مطالبتهم بأن يحكموا تصرفاتهم على هواه[2]

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية فى جانبه الموضوعي: وهو الجانب الخاص بالتجريم و العقاب يعنى ان لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني و يسمى ايضا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ولكي نحدد طبيعة واقعة ما اذا كانت تعد جريمة ام لا يجب ان تكون الواقعة ارتكبت بالمخالفة لنص من نصوص القوانين الجنائية المطبقة او سارية المفعول ويجب أن يتم تحديد طبيعة و نوع الجزاء القانوني الذى يوجب النص القانوني تطبيقه – توقيعه على مرتكب الواقعة المخالف لهذا النص.فلا تعتبر هذه

---

[1] شهيرة بولحية،، الضمانات الدستورية للمهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص عام ، السنة الجامعية 2016/2015،.ص 35.

[2] عبد الأمير العيكلي، أصول الإجراءات الجنائية، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 233.

الواقعة جريمة جنائية إلا إذا كان الجزاء الذى يوقع على فاعلها جزاء جنائيا فان لم يحدد المشرع جزاء فلا تعد الواقعة جريمة

الفرع الثالث: أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية الجنائية أساسان يستند إليهما في وجوده ولهما علاقة في تحديد ذاتية القواعد الجنائية الموضوعية وهما: الأساس الفلسفي والأساس الدستوري، وسيتم بحثهما كما يأتي:[1]

أولاً: الأساس الفلسفي: إن مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه مبدءاً فلسفياً يتفق مع طبيعة النفس البشرية، فيأتي من خارج التنظيم القانوني بمعنى أنه يهيمن على أفكار واضع القانون وهذا ما يميزه عن النظرية الفقهية التي تعد صنيعة القانون الوضعي، فالمبدأ يهيمن على القانون أما النظرية فهي متولدة عن القانون،[2] وهذا ما يفسر لنا عدم صحة مخالفة المبدأ في القانون بوجه عام على العكس من النظرية التي يجوز مع تطور الأحوال أن تتغير أو تلغى وتحل محلها نظرية جديدة، فمبدأ الشرعية الجنائية يقوم على دعامتين أساسيتين هما الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة. ففيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد وجد هذا المبدأ كعلاج لمواجهة صنوف التحكم أو التعسف المختلفة التي عانت منها العدالة الجنائية ردحاً طويلاً من الزمن، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها فيبصرهم من خلال نصوص واضحة ومحددة لكل ما هو محظور قبل الإقدام على مباشرته، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم ويحول دون تحكم القاضي الجنائي فلا يستطيع تجريم سلوك أو إدانة أحد إلا إذا كان السلوك المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة يعاقب عليها نص القانون وكان هذا النص سابقاً على ارتكاب الفعل المجرم قانوناً. وقد عبر عن ذلك بيكاريا مؤكداً في ذلك ما

---

[1] محمد زاكي أبو عامر، الإثبات في الواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، من دون سنة الطبع، ص 239.

[2] محمد عبدالعال السناري ،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،2000 ،ص70.

سبق أن قاله مونتسكيو من أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وإن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بنفسه والذي يمثل المجتمع بأسره وبمقتضى العقد الاجتماعي.

ثانياً: الأساس الدستوري: يظهر من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة حيث أن جذور هذا المبدأ تمتد إلى متطلبات سيادة القانون وديمقراطية نظام الحكم، أي أن هذا المبدأ يحقق العدالة السياسية بجعله المشرع مختصاً بوضع التشريع وبجعله القاضي مختصاً بالفصل في المنازعات التي تثور بصدد تطبيق التشريع وبجعله المنفذ (السلطة التنفيذية) يختص فحسب بتنفيذ كلمة القضاء المبنية على التشريع. [1]

الفرع الرابع : تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للعدالة الجنائية:وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.ومبدأ الشرعية يعد ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، اذ انه سيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات [2].

---

[1] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة 2001، ص32.

[2] محمد الادريسي العلمي ، النظام الجنائي للإعلام ، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد العدد 13+ 14 مزدوج ، لسنة 1983 ، ص 58 و 84 .

المطلب الثالث: قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم:

كما هو معتبر قانونا أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته وهو ستقر عليه، غير أن هذا المبدأ يتناسى بين يدي التصدي للإرهاب، إذ أن عملية التصدي للإرهاب وكلمة إرهاب تجعل من يتجاوز القوانين والتشريعات والمواثيق الدوليةيغفلها عن قصد أو دون قصد ولكن هذا المبدا ثابت والأصل يولد المرء دون وجود أي تجاوز فذمته غير مشغولة بجرم ومنها الأعمال الإرهابية، فينبغي لقاضي الموضوع أن يبقي على التعامل مع المتهم بأعمال إرهابية أنه بريء، الأمر الذي يوفر كثيرا من النظر العميق للأعمال المنظرة ومن ثم يصدر الحكم القضائي حول تلك الأعمال ويتناسق هذا النهج مع متطلبات تحقيق العدالة الجنائية ومن ثم سيسعى هذا المطلب لمعالجة هذه الجزئية والتأكيد عليه أن الأصل البراءة:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

أولا: البراءة فقهيا: نادى الفقيه بيكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات"الصادر عام 1764، بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين؛ أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، فالطريقة الأولى هي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والثانية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتلك هي ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج، كما قال منتسكيو في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.[1]ذلك لأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يفترض أن يعامل الشخص سواء كان مشتبها به أو متهما، معاملة الشخص البريء عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية، وفي كافة

[1] أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة، 1999، ص667.

الإجراءات المتخذة، ويبقى هذا الأصل ثابتا والبراءة مفترضة، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، صادر عن جهة قضائية مختصة لا مجرد حكم .[1]

تعني قرينة البراءة الأصلية أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات الأولى وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وإن كان هذا التعريف قد جاء بأهم النتائج، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم التي تترتب على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه علقها على شخص المتهم، في حين أن هذا المبدأ ينصرف لجميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبها بهم، كما قال أنها تعني أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ولكن الحقيقة أن الأصل في الإنسان البراءة يبقى قائما، ولا يسقط بمجرد قيام الدليل على الإدانة، وإنما بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة، صادر عن جهة قضائية مختصة، عندها فقط تسقط هذه البراءة[2]، وتعني قرينة البراءة أن كل متهم بجريمة – مهما بلغت جسامتها ومهما كانت »: كما عرف أيضا خطورته– يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها[3]، ويمكن القول أن هذا التعريف جامع مانع وضع المفهوم القانوني لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة دون إغفال إي عنصر من عناصره.[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص462.

[2] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية، ج2، بيروت، مطبعة دار الكتب، 1972، ص 252.

[3] سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و المبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، د.ط ،القاهرة ، 2008 ، ص 198

[4] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ،ص ٢٧٠

ثانيا:البراءة قانونا : يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية الجنائية، بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء.[1]ومن ثم فإن لهذه القرينة شقين:

1. **حماية الحرية الشخصية للمتهم:** يتم ذلك من خلال الإجراءات المتخذة، من قبل السلطات المخولة ممارسة العقاب باسم الدولة، كالضبط والإحضار، الاستجواب، التفتيش، الحبس الاحتياطي، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن مساسا بالحرية الفردية؛ التي يكون الغرض منها البحث عن أدلة الجريمة، أو الحفاظ على هذه الأدلة[2]
2. **إثبات إدانة المتهم:** إن إثبات الإدانة يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات؛ التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، التي تم تحريكها لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وتفرض قرينة البراءة على سلطة الاتهام إثبات الإدانة، على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا لا يكلف بإثبات هذه البراءة، ولكن بالمقابل يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن الأدلة للإدانة وتقديمها، فلا يجوز لها إكراه المتهم على أن يشاركها هذه المهمة، ومن باب أولى لا يجوز لها أن توقع عليه جزاءات في حال رفضه مشاركتها. [3]

---

[1] أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1991،ص885 وما بعدها.

[2] علي فاضل اليوعنين ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص 269 –170

[3] عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص23،

الفرع الثاني: إقرار قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم في المواثيق الدولية: من خلال السعي للتصدي للإرهاب ومن خلال استعراض المواثيق الدولية فيما يتعلق بالبراءة فقد تكللت تلك الأفكار الفقهية المناصرة لتكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، حيث تناول هذا الإعلان بعد أن تبناه مشرعو الثورة الفرنسية، وتم النص عليه في المادة 09بقولها يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه، أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون وهذا كان خطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، بحيث كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وكذا المؤتمرات الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:[1]

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/12/1948: نصت المادة 11 من الإعلان على هذا المبدأ حيث جاء فيها أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه كما تضمن هذا الإعلان عدة نصوص أخرى تقرر حقوقا للمتهم، ترتبط أساسا بالمبدأ الرئيسي الأصل في الإنسان البراءة منها: أ . حضر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية المادة 05 ب. عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي المادة 07 ج .حق المتهم في محاكمة عادلة المادة 10

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية16/12/1966: نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على هذا المبدأ في المادة 14 فقرة 02، التي تنص على من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة الثالثة 2017، ص209.

أصدر المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البراءة الأصلية بقوله قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وتتضمن: أ. إن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا كان حوكم بالمطابقة للقانون بناء على إجراءات قضائية. ب. لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسئوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون. ج . لا يكلف شخص بإثبات براءته. د. يستفيد المتهم دائما من أي شك

كما أكدت على هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية، سواء تلك التي تمت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة أو غيرها، ونذكر منها: مؤتمر نيوزيلاندا لعام 1921، مؤتمر بياجو، مؤتمر سانتياغو وغيرها.[1]

الفرع الثالث: أسس قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم: إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يقوم في الحقيقة على أساس منطقي وواقعي يتماشى مع العقل والمنطق القانوني السليم، إضافة إلى أساس قانوني مستمد من قواعد قانونية أقرها المشرع، إذ نعالج كلا من الأساسين فيما يلي:

[1] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 70، 74.

أولا: الأساس المنطقي: يتضح هذا الأساس من خلال العديد من الاعتبارات، التي جاء بها الفقه في هذا الإطار، والتي تمثل أساسا منطقيا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة،[1] تتمثل في أن الجريمة أمر عارض و خارج عن المألوف: ذلك أن الجريمة أمر عارض وشاذ عن المألوف، والأصل في الإنسان عدم ارتكابها إذ يفترض في الفرد طهارة اليد مهما أحاط به الشك أو حامت حوله الشبهات، وعليه فإذا كان من الطبيعي أن يجرم أحد أفراد المجتمع فإنه من غير الطبيعي أن يجرم كل فرد فيه، وهذا ما يفسر القول بأن قرينة البراءة الأصلية، تتماشى مع طبيعة الأشياء أو طبائع الأمور[2] وفيها حماية الحرية الفردية، فيمكن القول أن افتراض براءة المتهم ضروري لتحقيق هدف أساسي، ألا وهو حماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان، التي لطالما ناضل من أجل الحصول عليها؛ ذلك أن هذا المبدأ قد تم الاعتراف به كرد فعل للتجاوزات الخطيرة للسلطات المكلفة بالاتهام والتحقيق في عصور خلت؛ حيث كان يفترض الإذناب في المتهم هذا الأمر أدى إلى نتائج خطيرة، على رأسها انتهاك حرية الأفراد وسلامتهم الجسدية، وذلك بتعريضهم للتعذيب وتحليف المتهم اليمين[3]

ثانيا: الأساس القانوني: إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يجد أساسه وسنده القانوني في مختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا القوانين الداخلية وكذلك الإقرار هذا المبدأ على الصعيد الدولي، وكذا إقراره في القوانين الوضعية على طرق مختلفة تختلف باختلاف النظم القانونية، إذ نجد بعض القوانين نصت على هذا المبدأ في الدستور لتجعل منه مبدأ من المبادئ المكرسة دستوريا، في حين نجد تشريعات أخرى تناولته في قانون الإجراءات الجزائية، وفي بريطانيا تم

---

[1] جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة الوطنية، بغداد 2004، ص105.

[2] عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص267.

[3] شيرازي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، أدارة التأليف والترجمة، ترجمة يعقوب محمد، الكويت 1985، ص11.

إقرار هذا المبدأ قضائيا، وهذا نابع من طبيعة هذا النظام القانوني الإنجليزي القائم على أساس السوابق القضائية التي تشكل مصدرا للقانون.[1] وإن كان البعض يرى أنه لا يتم الاحترام الكامل لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، عندما يتعلق الأمر بالجرائم العسكرية.[2]

وبين يدي أعمال التصدي للإرهاب يمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة قائم على أساس منطقي وآخر قانوني، الأمر الذي يجعله من المبادئ الثابتة والواجبة الاحترام، ولا يبرر الخروج عنه حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية وحالة الحرب، فحتى في مثل هذه الحالات لا يجوز الخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وسواء تعلق الأمر بالقانون العادي أو القانون العسكري، فالمتهم في ظل هذا القانون يتمتع بنفس الضمانات المقررة للمتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الرابع: قيمة قرينة البراءة من التحقيق إلى إصدار الحكم:إن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، وهذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية، [4] و أن جسامة الجريمة وخطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على

---

[1] ثروت بدوي ،النظم السياسية ، الجزء الأول ،النظرية العامة للنظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1970، ص25.

[2] علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2008 ، ص 20

[3] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 426 .

[4] سالم جروان النقبي وعبدالعظيم عبد السلام ،الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان ،أكاديمية الشارقة ،دولة الأمارات العربية المتحدة ،إمارة الشارقة ،2013م ،ص97.

أنه بريء في كافة مراحل الدعوى بل يظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي يقرر مسؤوليته عن الجريمة فتنهار قرينة البراءة أو أن تتقرر براءته أو الإفراج عنه. حيث أن مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الإتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة و يصبح الحكم الصادر في حقه حكما بأتا.ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، و تعد هذه المسألة أيضا من الضمانات التي يتمتع بها المتهم و إن كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المترتبة عليها.[1]

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2005 ،ص 194

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية للتصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم:

لابد خلال مجريات التصدي للإرهاب منذ اللحظة الأولى للإعتقال وأثناء التحقيق وحتى إصدار الحكم من ضمانات إجرائية وذلك من خلال أربعة مطالب ففي المطلب الأول: المساواة في إجراءات التصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم وفي المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع من التحقيق إلى إصدار الحكم وفي المطلب الثالث: علانية المحاكمة. وفي المطلب الرابع: تسبيب الأحكام:

المطلب الأول: المساواة في إجراءات التصدي للإرهاب من التحقيق إلى إصدار الحكم

الفرع الأول : تعريف المساواة :يقصد بمبدأ المساواة أنه «خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون.[1]ويقصد بالمساواة أمام القضاء أن يتساوى جميع الأفراد في المثول امام القضاء،وأن يكون هناك تطبيق الأحكام الخاصة بالمحاكم وإجراءات التقاضي متى ما كانت ظروف ومراكز الأفراد متشابهة أو متماثلة2.

هذا ولا يمنع تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء من اختلاف الأحكام القضائية فيما يسمى بالتفريد العقابي،حيث قد توجد أسباب تدعو إلى اختلاف العقوبة، كذلك لا يخل بهذا المبدأ طالما أن هذه الأحكام لا تخلق امتيازاً لفرد أو فئة معينة على حساب فرد أو فئة أخرى[3].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، لإسكندرية ، 1983 ،ص10.

[2] د. محمد عبدالعال السناري ،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،2000 ،ص70.

[3] د. عبدالغني بسيوني عبدالله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، مرجع سابق، ،ص117.

والمساواة التي نقصدها في هذا الموضوع هي "المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة "[1] وبالتالي فإنه إذا أختلف المراكز فلا تتحقق المساواة، وهنا مقولة مشهورة للفيلسوف ارسطو يقول فيها "إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين[2].

هذا بالنسبة للمساواة بشكل عام،أما المساواة أمام القضاء فهي إتاحة الفرصة أمام الكافة لممارسة حقهم في التقاضي امام نفس المحاكم، دون تمييز أو تفرقة بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماءات العرقية، كما أن مقتضى مبدأ المساواة يتطلب أن يكون إلى جانب وحدة المحاكم وحدة القواعد القانونية المطبقة[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية: في سعيها لتحقيق العدالة بين كافة أفراد المجتمع وتوفير الشعور بالاطمئنان أمام القضاء تعمل الشعوب والمجتمعات المدنية على ضمان مبدأ المساواة وتأكيده في نظمها القانونية،ويترتب على مخالفة مبدأ المساواة بين المتقاضين انحرافا في العدالة عن مسارها الطبيعي، حيث أن من صور هذا الإنحراف التميز في المعاملة بين الأطراف، أو بإنكار حق التقاضي على فئة أو فئات معينة من الناس، أو بعدم تكافؤ فرص الدفاع أو بغيرها من الوسائل[4].

وهذا ما أكد عليه البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أعتمد من المجلس الإسلامي في 21 ذي القعدة 1401هـ الموافق 10 سبتمبر 1981م، حيث ورد الحق في المساواة في البند رقم 3 من

---

[1]د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة، 1999، ص667.

[2]د. ثروت بدوي ،النظم السياسية ، الجزء الأول ،النظرية العامة للنظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1970، ص25.

[3]د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، مرجع سابق ، ،ص19.

[4]د. أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص462.

هذه الحقوق، أما حق الفرد في محاكمة عادلة فقد ورد في البند رقم (5) من الحقوق المنصوص عليها في هذا البيان[1].[2]

وبين يدي التصدي للإرهاب نجد العديد من القرارات والزامات في المواثيق الدولية والتي تؤكد على قيمة المساواة في المحاكمة فمثلا ورد المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م /والمادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م، والمادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997م، والمادة من نظام الحكم الجزاء الدولية. والمادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 116 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة الثامنة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان والمادة العاشرة من الإعلان العالي لحقوق الإنسان، والفقرة الخامسة من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة التين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتعديل السادس عشر من الدستور الأمريكي والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية

---

[1] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ،متوفر على الرابط الإلكتروني :-
http:wwwl.umn.eduhumanrts/arab/UIDHR.

[2] مصطفى فهمي الجوهري ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،اكادمية الشرطة ،دبي ،دولة الأمارات العربية المتحدة ،2002م ،ص40.

الأوربية والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]

هذا و يعتبر مبدأ المساواة بين الأفراد ركيزةً أسياسية لكل الحقوق والحريات وليس حق أو حرية من الحريات،[2] لذلك فهو أساس لا غنى عنه بالنسبة لكافة الحقوق والحريات العامة، حيث أنه إذا لم تكن ثمة مساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات فإنه لا يصح الادعاء بأن هناك ثمة حرية، لأن المساواة أساس الحرية، هذا و تظهر أهمية المساواة بين الأفراد في أن يشيع في نفوس الناس الأمن والطمأنينة وعدم الخوف على حقوقهم،مما يعمق الشعور بالولاء للوطن، والذود عنه، والحفاظ على كرامته كذلك فإن مبدأ المساواة بين الأفراد يعد مبدأ الأمان في المجتمع، حيث أنه يؤدي إلى نبذ الحقد والضغائن بين أفراد المجتمع، كما إنه يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده [3].

هذا ولا يخل بمبدأ المساواة امام القضاء انشاء محاكم متخصصة بأنواع معينة من المنازعات والجرائم شريطة أن لا يوجد تمييزاً بين اشخاص المتقاضين أمام هذه المحاكم،بل أن مثل ذلك التخصص في المحاكم أصبح أمراً ملحاً في ظل تعقيد المعاملات،[4] وظهور صور حديثة من القضايا والجرائم المعقدة التي لم تألفها المجتمعات، ذلك بسبب التطور الهائل الذي تشهده المجتمعات وخير مثال على ذلك الجرائم المعلوماتية فإتساع استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة وسهولة التواصل

---

[1] احمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 ، ص 1166 – 1167 . دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الفصل 6، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء من التحقيق إلى المحاكمة ، 2012 ، ص 196

[2] محمود محمود مصطفى ،توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الأول ،يناير 1939م ،ص155.

[3] د.سالم جروان النقبي ،د. عبدالعظيم عبد السلام ،الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان ،أكاديمية الشارقة ،دولة الأمارات العربية المتحدة ،إمارة الشارقة ،2013م ،ص97.

[4] فوزية العوضي ،المحاكمة العادلة في دساتير و قوانين السلطة القضائية الخليجية ،المجلة القانونية والقضائية ، دولة قطر ،2011م ،ص29.

بين الشعوب أدى إلى ظهور هذا النوع من الجرائم التي تتطلب مهارات خاصة للتحقيق فيها وإثباتها كذلك تحتاج إلى أن تكون لدى القضاة ثقافة واسعة في مجال هذه العلوم الحديثة[1]،ناهيك عما أدى إليه غياب الوازع الديني الذي كان يمثل السد المنيع من ارتكاب الجرائم واختفاء الكثير من العادات والتقاليد والقيم التي كانت سائدة في كثيراً من المجتمعات.[2]

الفرع الثالث : قيمة المساواة في تحقيق العدالة الجنائية: أن المساواة ذات صلة وثيقة بالعدالة،حيث أنه لا يمكن تصور تحقيق العدالة بين المتخاصمين مالم يكن هناك احترام وتطبيق لمبدأ المساواة، هذا ولعل الموضوع يزداد أهمية فيما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية الإجرائية امام القضاء بشكل عام وأمام القضاء الجزائي بشكل خاص [3]نظراً لما لهذه الإجراءات من أهمية خاصة تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم[4]، ومن هنا يعتبر مبدأ المساواة امام القضاء الجزائي من الضمانات الهامة التي كفلها المشرع،وذلك لأنه يمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد،كما أنه يأتي مخالفاً لأصل عام افترضه الدستور في الجميع وهو أصل البراءة، لذلك فإنه يجب أن يواجه هذا الاتهام والذي يعتبر مخالفاً لأصل البراءة من الوسائل القانونية ما يمكن المتهم من تفنيد الأدلة الموجهة إليه بكافة الوسائل والسبل وعدم إهدار أو اهمال أي دليل قد يؤدي إلى براءته، أو حتى تحسين مركزه القانوني في الاتهام المسند إليه، لذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية وصفت ضمانة مبدأ المساواة أمام القضاء

---

[1] د. فتحي أنور عزت ،الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،جمهورية مصر العربية ،2010 ،ص610.

[2] د.خالد السعيدي ، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب و المحاكمة في النظام الاساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة و النشر، مسقط ، سلطنة عمان، 2013 ،ص448.

[3] المحكمة الدستورية المصرية العليا، جلسة 12 فبراير 1992م ،قضية رقم 13، السنة القضائية 12.

[4] عبدالغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، مرجع سابق ، ،ص19.

الجزائي بقولها أنه يمثل "أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعي" [1]، كما أكدت المحكمة الدستورية في حكم ثاني لها أن هذه الضمانة كفلها الدستور للأفراد وهي من الحقوق الطبيعية وهي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية حيث أنها تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المكافئة ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي وانما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مبدئية[2].

والمساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية، ولا تعني التطابق في التعامل مع المراكز القانونية المتماثلة، فالمساواة القانونية لا يجوز فهمها بمعنى ضيق، لأنها لا تعني سوى عدم التمييز في المعاملة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون. فالمساواة تعني اشتراط التناسب في المعاملة القانونية[3].

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، سواء تبنته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بمعنى ان أي من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض معاملة مغايرة في ذلك إلا إذا كان مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها و يعتبر مبدأ المساواة من أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة المنصفة كما يعتبر أحد أهم الضمانات الواردة في النظام الأساسي لسلطنة عُمان، حيث يجسد هذا

---

[1] المحكمة الدستورية المصرية العليا ،جلسة 1981/1/27م ،القضية رقم 7 ،لسنة 2 قضائية ،جمهورية مصر العربية ،1981م.

[2] المحكمة الدستورية المصرية العليا ،جلسة 21 فبراير 1992م ،قضية رقم 13 لسنة 12 قضائية ، جمهورية مصر العربية ،1992م.

[3] أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ص 77

المبدأ العلاقة بين العدل و المساواة في أسماء معانيها، حيث يعتبر العدل هو هدف ومحور كل محاكمة منصفة.كما وتقضي العدالة حماية الضمانات الدستورية لمبدأ المحاكمة المنصفة في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلال ومروراً بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وانتهاء بمرحلة تنفيذ الأحكام[1].

الفرع الرابع: المواءمة بين مواجهة الإرهاب وتحقيق مبدأ المساواة: فيما يتعلق بالمساواة في الوسائل امام القضاء الجزائي بين أطرف الخصومة،فيجب أن تكون هذه المساواة متوائمة واختلاف المراكز القانونية لأطراف الخصومة وذلك من خلال وضع قواعد تشريعية تتلاءم مع هذا الاختلاف في المراكز والذي عبرت عنه المحكمة الدستورية المصرية بقولها "إن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم ـــ على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية ـــ معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (40) المشار إليها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكيماً"[2].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون معيار التمييز موضوعياً، بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية كالجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، حيث يملك المشرع بحكم سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية يحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، لإسكندرية ، 1983 ،ص10.

[2] المحكمة الدستورية المصرية العليا جلسة 1992/4/8م القضية رقم 19 لسنة 12 قضائية ، جمهورية مصر العربية ،1992م.

القانون[1]،حيث تتمثل المصلحة العامة التي يترتب عليها الاختلاف في معاملة أصحاب المراكز القانونية غير المتماثلة في مجموعة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية[2].

هذا ويعتبر موضوع التفريد العقابي، والمحاكم الجزائية الخاصة، من أبرز الأمثلة على الاختلاف في المعاملة في إطار مبدأ المساواة وذلك نظراً لاختلاف المراكز في المعاملة القانونية لأطراف الخصومة الجزائية لذلك سوف نتناول هذين الموضوعين بشيء من التفصيل :-

1. **التفريد العقابي:** يعتبر موضوع التفريد العقابي من المواضيع الهامة في النظرية العامة للجزاء الجنائي، كما يعتبر محوراً اساسياً للعديد من المؤتمرات للاجتماعات الدولية[3] ويقصد بالتفريد العقابي هو ذلك الاتجاه الشخصي الذي ينادي بعدم الفصل بين ماديات الجريمة وحالة المجرم وظروفه، ومن ثم تقدير العقوبة على أساس من تللك المعطيات وبشكل يحقق التناسب والملائمة بين العقوبة والسلوك الجرمي المقترن بظروف أو أساسيات خاصة[4].

حيث يقتضي مبدأ تفريد العقوبة أنه لا يجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطاً ثابتاً،أو النظر إليهم باعتبارهم قالباً واحداً، هذا ولقد أكدت على ذلك المحكمة الدستورية المصرية بقولها[5]" إن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وتقدر استثناء من هذا الأصل ـ أياً كانت الأغراض التي يتوقاها ــ مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني

---

[1]د. علي فاضل اليوعنين ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص 269 – 170

[2]د.أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق ،ص350.

[3]د.أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1991،ص885 وما بعدها.

[4]د.محمود محمود مصطفى ،توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الأول ،يناير 1939م ،ص155.

[5]المحكمة الدستورية المصرية العليا جلسة 1997/7/5م ،القضية رقم 24 لسنة 17 قضائية ، جمهورية مصر العربية،1997م.

إيقاع جزاء في غير ضرورة، بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض، ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً،فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لأثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها" كما يقضي مبدأ تفريد العقوبة أن يكون هناك اشرافاً قضائياً على أماكن تنفيذ العقوبة حيث أن ذلك يمثّل ضمانة حقيقية للحقوق والحريات،كما أن ذلك يؤدي إلى أن تقوم وتحقق العقوبة الهدف المراد منها وخصوصاً الردع الخاص. هذا ويهدف التفريد العقابي إلى أن تكون العقوبة متلائمة مع جسامة السلوك الإجرامي، ومتناسب مع خطورة الجاني وظروفه الشخصية، وبتطبيق هذا المبدأ نكون قد طبقنا مبدأ المساواة أمام القضاء حيث أن بتلك الملائمة وبهذا التناسب تكون العقوبة عادلة وشخصية، ومن ثم تكون صالحة لتحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة في الردع الخاص والعام وتهدئة شعور العدالة الكامن في النفس البشرية لكل فرد من أفراد المجتمع[1].

لذلك فإن التفريد العقابي عندما يمارسه القاضي، أي عندما يهم بإصدار حكمه في القضية إنما يهدف إلى الحكم بعقوبة مناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها، حيث يتمتع القاضي بسلطة واسعة ـ منحها له المشرع ــ في اختيار نوع العقوبة وتدرجها، وكذلك استعمال الأسباب والظروف المعفية أو المخفضة أو المشددة للعقوبة،بل ويتمتع القاضي بسلطة تحديد طريقة تنفيذ العقوبة بما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه[2].

---

[1]د. مصطفى فهمي الجوهري ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،اكادمية الشرطة ،دبي ،دولة الأمارات العربية المتحدة ،2002م ،ص40.

[2]عبدالرحيم صدقي ،العقاب دراسة تأهيلية علمية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994م ،ص262.

2. **المحاكم الجزائية الخاصة:** يقصد بالمحاكم الجزائية الخاصة ذلك النوع من المحاكم التي تنشأ لأنماط معينة من الجرائم والمجرمين وذلك إما نظراً للسلوك الإجرامي أو من حيث مستوى الفعل الإجرامي ذاته أو من حيث شخصية مرتكبيها وخطورتهم الإجرامية [1]، وعن مدى تحقق مبدأ المساواة أمام هذه المحاكم يجب أن نميز بين نوعين من المحاكم الخاصة:

أ- المحاكم الخاصة التي تختص بالنظر في جرائم لها مراكز قانونية متميزة وخاصة سواء من حيث مرتكبيها ـ مثل محاكم الأحداث أو من حيث طبيعة الجريمة ووصف مرتكبيها مثل المحاكم العسكرية أي المحاكم ذات الاختصاص الخاص[2].

ب- القضاء الاستثنائي : أي المحاكم الجزائية التي تنشأ للنظر في الجرائم التي تدخل في الأصل في اختصاص القضاء الجزائي العادي ولكن يقرر المشرع إحالتها إلى المحاكم الخاصة الاستثنائية ولعل المثال الأبرز على ذلك محاكم أمن الدولة، حيث تعمل هذه المحاكم بطريقة وإجراءات مختلفة لما هو يتم أمام القضاء العادي.[3]

---

[1]James Q. witman, Equally in Criminal Law, Journal of Legal Analysis, Winter, 2009, Volume 1, Number 1, USA, pp119-121.

[2]د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،مرجع سابق ،ص350.

[3] نجمي جمال ، دليل القضاة في الحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمخة العادلة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 393.394.

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع من التحقيق إلى إصدار الحكم:

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع : فقد عرف حق الدفاع أنه تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه اما بأثبات فساد دليلها، او باقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة . فالدفاع بطبيعته يقتضي الاتهام، فهو ضرورة منطقية له ذلك بأن الاتهام اذا لم يقابله دفاع كان في واقع امره ادانة لا مجرد اتهام . والاتهام يحتمل الشك بطبيعته وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله[1]

وقد ذهب اتجاه الى ان المراد بحق الدفاع هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه، ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكراً مقارفته للجريمة المسندة اليه او معترفاً بها، فهو وان توخى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزاً ما احاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه في حالة دفاع شرعي، او ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب او المخففة له، وذهب اتجاه اخر الى ان حقوق الدفاع هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الانسانية، والتي لا يملك المشرع سوى اقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم اثبات ادعاءاته القانونية امام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني اوانه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية اثبات او نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه اليه امام الجهات القضائية من اتهام. [2]

---

[1] طه ابو الخير ، حرية الدفاع ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ط1، ص9. وفرغلي شحات احمد ، حق الدفاع عن المتهم في شريعة الله وشريعة الانسان ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة. ع4، السنة 27، 1983، ص64.

[2] نواف كنعان ،النظام الدستوري والسياسي للدولة ،الأمارات العربية المتحدة ،مكتبة جامعة الشارقة ،2003، ،ص236.

الفرع الثاني: قيمة حق الدفاع في تحقيق العدالة الجنائية: يعد حق الدفاع عنصراً من عناصر العدالة ذاتها لأن الدفاع لا يتصل بالمتهم فحسب بل بالمشروعية ذاتها[1], فالمدافع يساعد العدالة, ومن ثم فان حريته تهم النظام العام ,إزاء ذلك نجد المشرع يحرص دائماً على كفالة حقوق الدفاع وصيانتها من الاعتداء عليها بأي طريقة من الطرق وهذه الحصانة هي ضمان الإنسان والقاضي ضد الأخطاء ,لا تلك الأخطاء التي قد تؤدي إلى إدانة برئ بل والأخطاء التي قد تؤدي إلى الحكم على مدان بأكثر مما يستحق ذلك لان هذا الحق هو الشرط الرئيسي كي يكون البحث عن الدليل مشروعاً[2]

ونظرا لأهمية هذا الحق فيعتبر القانون أن حق الدفاع حق مقدس وأحاطه المشرع بضمانات من أهمها أن يتولى هذا الدفاع عن المتهم محام ولاسيما في الجنايات حيث اعتبر المشرع أن المحاكمة باطلة أن لم يكن إلى جانب المتهم محام يدافع عنه وان هذا المبدأ ليس ميزة منحها القانون للمتهم أو إجراء ينصحه بإتباعه بل هو حق أصيل يتمتع به المتهم لضمان حقه في الدفاع, فالمتهم مهما كانت ثقافته وأياً كان ذكاؤه قد لا يتمكن من الإلمام بنصوص القانون وإجراءاته وبغير المحامي قد يواجه حكماً بالإدانة لا لكونه مذنباً بل لجهله الأساليب القانونية التي تعينه على دحض أدلة الاتهام واثبات براءته إضافة إلى انه ولو كان المتهم ملماً بالأصول القانونية وبتفاصيلها الدقيقة فإن وضعه موضع الإتهام يسلبه القدرة على الدفاع عن نفسه على الوجه الأكمل لأن للإتهام رهبته التي تجعل المرء غير قادر على استجماع قدراته[3].

---

[1] علي فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دار النهضة العربية القاهرة، د.ط ، 2006 ،ص 755

[2] رؤوف عبيد ، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد301 السنة الحادية والخمسون ، 1960، ص5. عبد السلام ذهني ، حرية الدفاع والحد منها ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد الاول ، السنة 33، 1952، ص145.

[3] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، المصدر السابق ،ج2، 1963، ص350.

المطلب الثالث: علانية المحاكمة.

الفرع الأول: تعريف العلانية: والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق سوى الإخلال بالنظام .حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة حيث ان العلانية في المحاكمات تتحقق من خلال حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ او شرطٍ و استماعهم الى الإجراءات وهذا الحق يقتضي ان تفتح أبواب المحكمة و أبواب قاعاتها أمام مَن يريد الحضور و لا يشترط فيمن يحضر إجراءات المحاكمة مستوى معين من الثقافة بل يكون من حق الأشخاص الحضور أياً كان مستوى اهتمامهم او ارتباطهم بالمحاكمة و كما يكون من حق الأشخاص الطبيعيين الحضور فان لممثلي بعض الأشخاص المعنوية (المؤسسات الصحفية مثلاً) حق الحضور ايضاً لما في حضور الصحافة من دور هام في تقدير ما إذا كانت المحاكمة علانية أم لا ان المحاكمات تُعَد حدثاً عاماً، لذلك يكون من حق الجمهور حضور إجراءات هذه المحاكمات و الوقوف عليها كما ان منعه من الحضور في غير الحالات التي يقررها القانون يترتب عليه البطلان، و هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ونتيجة لذلك قضت المحكمة الاتحادية الاميركية عام 1948 بابطال حكم أصدره احد القضاة و قد كان يقوم بتحقيق سري كونه محلفاً وحيداً للاتهام، إذ ان القاضي كان قد حكم في غير علانية على شاهد كان قد شهد زوراً أثناء التحقيق الذي أجراه، و قررت المحكمة العليا ان من حق المتهم ان يحاكم علانية و على الأقل يجب ان يسمح لأصدقائه و أقاربه ان يشهدوا المحاكمة. وقد ذكرت المحكمة في حكمها انها لم تجد حالة واحدة جرت فيها محاكمة سرية سواء امام المحاكم الاتحادية او محاكم الولايات، كذلك هي لم تجد أية محاكمة غير علانية في تاريخ إنكلترا منذ ان الغيت دائرة النجمة عام 1641 ان العبرة بالعلانية في حضور الجمهور لا بحضور الخصوم فقط، حيث ان الرقابة

على اعمال القضاة تكون من قبل الجمهور الذي يحضر إجراءات المحاكمة وأهم ضمانة تكفل للمتهم المحاكمة العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية و عادلة و دون تأخير فقد أعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب و الأمم.1 فيعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم كطرف ضعيف في الدعوى كونه يشكل عنصر مهم من عناصر المحاكمة العادل2

الفرع الثاني: قيمة العلانية في تحقيق العدالة الجنائية: تُعَد العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية . و تُعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة و تأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة و تضمن عدم التعسف في حق المتهم و تعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات و مداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بشخص المتهم من جزاء، و كذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام . [3]

الفرع الثالث: نطاق العلانية في المحاكمة لأعمال التصدي للإرهاب: تم تنظيم العلانية في نظام روما و هل يجوز الخروج عنها و عقد المحاكمة في جلسة سرية وفقا لمايلي:[4]

---

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية الإنساني، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2013 ص159 علي فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة، د.ط ، 2006 ،ص 755 .

[2] –محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر،دار الدواء، ليبيا، دارأكاكوس لبنان، لبنان 2001 ،ص 288

[3] نجوى يونس سديره ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2014 ، ص112

[4] خالد السعيدي ، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب و المحاكمة في النظام الاساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة و النشر، مسقط ، سلطنة عمان، 2013 ،ص448.

أوّلا: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي[1]: نصت أنه عند البت في أي تهمة يكون للمتهم حق / لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 68 في أن يحاكم محاكمة علنية. مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه". و إن نظام روما أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة بإعتباره أحد أهم ضمانات المتهم الرئيسية.

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة: أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية و تعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام و هو علنية الجلسات و قد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاث أسباب و هي: 1 – حماية المجني عليهم أو الشهود. 2 – حماية المتهم 3 – حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة. إلا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما تكون في بعض إجراءات المحاكمة و لا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم[2]، أو المعلومات الحساسة واستنادا إلى القاعدة التي تقول " الضرورة تقدر بقدرها " فإنه يجب الاكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات إذ أن الاستثناء لا يطبق على إطلاقه و في إطار ذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد و مكان الجلسات و تسهيل من إجراءات حضور المحاكمة و تحرص على مراعاة مصالح الخصوم لا سيما المتهم.[3]

---

[1] . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 1991 ، ص 19

[2] علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للنشروالتوزيع، مصر،د.ط، 2005 ،ص235

[3] سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة. ، د.ط ، 2008 ، ص 202

غير انه لا يقصد بالعلانية هنا اجراء المرافعة بحضور الخصوم اذ ان هذا الامر مفروغ منه ولا نزاع فيه اذ لابد من حضور الخصوم حتى لو قررت المحكمة جعل المحاكمة سرية وانما المقصود بعلنية جلسات المحاكمة هو السماح لمن يشاء من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة ومراقبة المحكمة ويتأتى ذلك اما عن طريق فسح المجال لكل شخص من دون تمييز ان يحضر المحاكمة او السماح بنشر كل ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة المسموعة والمرئية.[1]وعلانية المحاكمة يجب ان تتناول جميع اجراءات المحاكمة فالتحقيقات والمرافعات واصدار الاحكام سواء أكانت احكاما فاصلة في موضوع الدعوى ام تلك السابقة على الفصل فيه جميعها يجب ان تتم بعلانية كما يجب ان تشمل جميع جلسات المحاكمة اذا استمرت عدة جلسات .[2]

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتصميم والإعلان، الطبعة الثانية الأردن، 2010 ، ص42

[2] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص11-12

المطلب الرابع: تسبيب الأحكام الصادرة بحق المتهم بجرائم الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف تسبيب الاحكام القضائية: يعرف تسبيب الاحكام القضائية أن يذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها القانونية وتفسيرها عند الاقتضاء وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها، وتفسيرها عند الاقتضاء وبيان انطباق الحكم الكلي عليها. وعرف أنه ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج إلى وصل إليها من منطوقه الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمه كما وعرف أنه الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية[1]

الفرع الثاني : قيمة التسبيب في تحقيق العدالة الجنائية: تظهر قيمة التسبيب في الحكم فذلك من شأنه أن يبرز مدى معرفة القاضي وإلمامه بوقائع القضية وظروفها وملابساتها، ومدى اطلاعه على المستندات والوثائق والمذكرات المقدمة من الخصوم وفحصه لها والقيام بالموازنة والترجيح بين أدلة الاثبات والنفي فتسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة وهي تشكل ضمانا للقضاة على حسن قيامهم بعملهم وضمان للخصوم، إذ يمكنهم من معرفة مبررات الحكم حتى إذا رضوا به قبلوه وإذا رفضوه تظلموا منه أمام الجهات القضاء الأعلى.ويبرز مدى اتفاق الحكم مع وقائع الدعوى. وأتساقه مع الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه. ويزيل عن القاضي تهمة هوى النفس والقضاء بدون علم فهو درع لسمعة ونزاهة القاضي وسدا منعيا لدرء الشبهة عنه.[2]وهو السبيل الأمثل لإقناع الخصوم بعدالة الأحكام الصادرة ضدهم واطمئنانهم لذلك. ويوفر سهولة الرقابة على أداء

---

[1] عبدالحميد الشواربي ، الحكم الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، دار الفكر الجامعي، الازاريطة ، مطبعة الاشعاع الفنية ، 1988 ، ص 37 .

[2] سالم جروان النقبي ،وعبدالعظيم عبد السلام ،الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص98.

القاضي للارتقاء بعمله، ومن ثم ترسيخ العدالة ونشر ظلالها على الجميع، ويدفع القاضي لمزيد من الحرص والدقة للبحث عن تسبيب الحكم ليكون مبنيا على أسباب سائغة مستنبطة من أدلة صحيحة.ويوفر ضمانة لحق الدفاع واستئناف الحكم، فيستطيع ان يرد على تلك الأسباب، ويكون الطعن مسببا طبقا لما يظهر من خلل في تسبيب الحكم[1]، ومن ثم يدفع القاضي إلى العناية بحكم وتوخي العدالة في قضاءه حتى لا يصدر الحكم تحت تأثير العاطفة أو على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وخفيت تفاصيلها، إذ لابد من أن يكون الحكم بعد التفكير والتروي ونتيجة لأسباب واضحة محصورة كانت النتائج تمحيص مزاعم الخصوم ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية[2]

الفرع الثالث: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية: يحتاج التسبيب إلى عناية خاصة إذ يجب أن يتضمن التسبيب بيانا كافيا عن الواقعة المسندة إلى المتهم، فضلا عن بيانات أخرى تعتبر جوهرية فيه، وإلا كان معيبا مستوجب نقضه[3]، ويجب أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى، ويتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجودة في الدعوى عند ذالك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، ويترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح والخطأ في الاستناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت الحكمة بوجودها وهي غير موجودة، كما وأنه لابد من توضيح المستند القانوني في الحكم فيجب أن تكون الأسباب واضحة لا

---

[1] محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية ، ج1 ، دار الطبع و النشر الأهلية ، بغداد ، 1972 ، ص 135 .

[2] محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977 ، ص 180

[3] عدلي عبدالباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج2 ، دار النشر للجامعات المصرية ، ط1 ، القاهرة ، 1953 ، ص 154 .

يشوبها غموض ولا إبهام[1]وأن يكون التسبيب متناسقا وألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيها بينها أو بين المنطوق[2]. وأن يكون التسبيب بعد التكييف الواضح وأن يكون التسبيب متوازناً وأن يقوم الحكم على الأسباب الكافية ولابدأن يكون التسبيب مرتبا وإبراز الصياغة القضائية[3]

[1] عبدالوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية ، ص 276 .

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 755.

[3] . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص35.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات والمراجع

النتائج:

1. أن حقوق الإنسان يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.
2. تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان، وهذا ماينعكس على دراستنا في ظل التصدي للإرهاب من أن هذه الحقوق راسخة ومستقرة قانونيا على المستوى الدولي والداخلي.
3. تمثل مبادئ حقوق لإنسان الدور الاساسي في التصدي للإرهاب من المحافظة على الكرامة الانسانية لمن يتهم أو يحاكم بتهمة الإرهاب وكذلك الحرية للإنسان والعدالة والمساواة في ذلك.ولابد أن تمثل التسامح قيمة كبرى في ذلك.
4. العدالة الجنائية هي نظام يتطلب من المؤسسات والحكومات ان تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية و ردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للقانون في ظل عقوبات بموجب القانون و مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن للمتهمين في إرتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية القانونيه ضد إساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية.
5. إن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، فضمان واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يعدان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

التوصيات

1. ينبغي الاهتمام الواجب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والتي صدرت عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن تنفذ تلك التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمبدأ قانونية الإجراءات وضمانات مراعاة الأصول القانونية، بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وعن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان.
2. يجب أن تتحلى الدول في مكافحتها للإرهاب بالوفاء التّام بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً. واحترام الكرامة الانسانية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للجميع .وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب .
3. تضمين التشريعات الأردنية في ظل مواجهة الإرهاب تدابير العدالة الجنائية لما في ذلك من المحافظة على القيم الثابتة لحقوق الإنسان.
4. تفعيل الرقابة القضائية على الممارسات التي تخرج عن إطار العدالة الجنائية عند الإعتقال وأثناء المحاكمة أو عند إصدار الأحكام.

ثالثا: المراجع

الكتب العامة:

1. أبو الوفا أحمد (2008) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة/الطبعة الثالثة/ دار النهضة العربية /القاهرة .

2. أركون، محمد (2002) حقوق الإنسان في الفكر العربي، مفهوم الشخص في التراث الإسلامي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

3. الربيش، أحمد بن سليمان صالح (2003) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 .

4. ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر بيروت

5. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الأثر المكتبة العلمية – بيروت – 1339هـ

6. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993،

7. بسيوني، محمود شريف موسوعة الحقوق: المجلد الأول، ط1، دار الشروق: القاهرة، 2003

8. المالكي، هادي نعيم المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008

9. الدسوقي، أحمد عبد الحميد 2007 الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية: القاهرة،

10. عبد الكريم، علوان، (2010) الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة،عمان، ط1

11. يوسف، باسيل (1992) حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب

12. وجيه، كوثراني (2002) حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت،

13. علوان، محمد يوسف ومحمد خليل الموسى(2008) القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

14. الصوفي، محمد(2014) الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا،منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان

15. الطراونة، محمد(2002) ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

16. عبده، سرين محمد(2015) حقوق الإنسان: المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر، مصر: شبكة الألوكة،2015.

17. الصادق المهدي، نزيه محمد(1995) المدخل لدراسة القانون،، دار النهضة العربية، القاهرة،

18. جويلي، سعيد سالم حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

19. محمد فؤاد جاد االله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

20. بسيوني، محمود شريف 2003 الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،

21. عميمر، نعيمة الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010

22. المحمصاني، صبحي (1979) أركان حقوق الإنسان ط1،دار العلم للملايين بيروت

23. حمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

24. نوح، مهند وياسر الحويش ومروان القحف، حقوق الإنسان منشورات جامعة دمشق، دمشق 2004.

25. المتيت، أبو اليزيد علي 1984النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

26. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني (دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007

27. عيتاني زياد (2009) المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

28. الفيومي محمد علي (2003) المصباح المنير دار الحديث القاهرة ط1

29. الجرجاني علي (1993) التعريفات دار الكتب العلمية بيروت

30. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، أاكديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1417

31. عبيد، حسنين (1979) الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية،

32. دعبس، محمد يسري(1994) الإرهاب، الإسكندرية، وكالة البنا للنشر والتوزيع.

33. شكري، د. محمد عزيز، ط 1991، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، القاهرة، دار العلم للملايين، بيروت.

34. كمال حماد. الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003

35. حسنين المحمدي بوادي (2004) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية

36. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر(2013) الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

37. موريس، إريك. الإرهاب (1991) التهديد والردّ عليه. ط ترجمة الدكتور أحمد محمود، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب

38. أحمد نهاد محمد الغول (2006) حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الهيئـة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله

39. أندريه هوريو (1974) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد، الدار الأهلية للنشر، بيروت ط2 الجزء الأول

40. عروبة جبار الخزرجي، (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر.

41. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

42. نعيم عطية، في النظريات العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1965

43. صادق، هشام الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ

44. أحمد، ثروت عبد العال الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998

45. القضاة جهاد(2010)،درجات التقاضي و إجراءاتها في د،.ج.م دار وائل للنشر و التوزيع ط، 1،عمان

46. بوسماحة، نصر الدين المحكمة الجنائية الدولية،شرح إتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني،ط.د، دار هومه للنشر و التوزيع

47. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هـ، يمنة القانون أم قانون الهيمنة،منشأة المعارف ط. د،، الإسكندرية، 2008

48. هليل، فرج علواني المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و إختصاصها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي ـ الإسكندرية ـ 2009 ـ

49. جهاد القضاة،درجات التقاضي و إجراءاتها في م.ج.د، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2010

50. عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008

51. أبو الخير أحمد عطية(2006) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأمامي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة .

52. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، عمان،. 2000

53. نجم، محمد صبحي الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر و للتوزيع،عمان،1991

54. مامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة دار النهضة العربية، القاهرة .د،،ط 2008

55. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب، بغداد، عام 1981

56. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1963

57. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط، ص239.وحسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة م.ك الاسكندرية، سنة 1973

58. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 1988

59. عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ط، 2008

60. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للنشروالتوزيع، مصر،د.ط، 2005

61. حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الجنائي، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972

62. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979

63. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد

64. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية

65. عبدالرحيم صدقي،العقاب دراسة تأهيلية علمية،دار النهضة العربية، القاهرة،1994م،ص262.و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

66. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959

67.

68. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008،

69. الكيلاني، فاروق محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن، ج2، ط2، الفارابي، 1985

70. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة دار النهضة العربية، 2006،

71. التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3)، لسنة 2001م

72. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة.، د.ط، 2008

73. عبد الأمير العيكلي، أصول الإجراءات الجنائية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1977

74. محمد زاكي أبو عامر، الإثبات في الواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، من دون سنة الطبع

75. محمد عبدالعال السناري،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة،2000

76. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة 2001

77. محمد الادريسي العلمي، النظام الجنائي للإعلام، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد العدد 13+ 14 مزدوج، لسنة 1983

78. أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص667.

79. أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006

80. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، بيروت، مطبعة دار الكتب، 1972

81. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة، 2008

82. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

83. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،1991

84. علي فاضل اليوعنين،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

85. عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003

86. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، طبعة الثالثة 2017

87. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005

88. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة الوطنية، بغداد 2004، ص105.

89. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة

90. شيرازي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، أدارة التأليف والترجمة، ترجمة يعقوب محمد، الكويت 1985

91. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992

92. ثروت بدوي،النظم السياسية، الجزء الأول،النظرية العامة للنظم السياسية،دار النهضة العربية،القاهرة،1970

93. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2008

94. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، عمان،. 2000

95. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، طبعة 2017، الجزائر

96. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – قواعد المحاكمة، ط2، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1984

97. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000

98. سالم جروان النقبي وعبدالعظيم عبد السلام،الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان،أكاديمية الشارقة،دولة الأمارات العربية المتحدة،إمارة الشارقة،2013م

99. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2005

100. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، لإسكندرية، 1983

101. محمد عبدالعال السناري،مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة،2000

102. أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999،

103. ثروت بدوي،النظم السياسية، الجزء الأول،النظرية العامة للنظم السياسية،دار النهضة العربية،القاهرة،1970

104. نواف كنعان،النظام الدستوري والسياسي للدولة،الأمارات العربية المتحدة،مكتبة جامعة الشارقة،2003،

105. أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006،

106. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي،اكادمية الشرطة،دبي،دولة الأمارات العربية المتحدة،2002م

107. احمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953

108. سالم جروان النقبي،د. عبدالعظيم عبد السلام،الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان،أكاديمية الشارقة،دولة الأمارات العربية المتحدة،إمارة الشارقة،2013م

109. فوزية العوضي،المحاكمة العادلة في دساتير و قوانين السلطة القضائية الخليجية،المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر،2011م

110. فتحي أنور عزت،الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية،دار الفكر والقانون،المنصورة،جمهورية مصر العربية،2010

111. خالد السعيدي، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب و المحاكمة في النظام الاساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة و النشر، مسقط، سلطنة عمان، 2013

112. عوض المر،الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جاي– دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر

113. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن

114. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، لإسكندرية، 1983

115. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008

116. فوزية العوضي،المحاكمة العادلة في دساتير و قوانين السلطة القضائية الخليجية،المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر،2011م

117. علي فاضل اليوعنين،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

118. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،1991

119. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي،اكادمية الشرطة،دبي،دولة الأمارات العربية المتحدة،2002م

120. عبدالرحيم صدقي،العقاب دراسة تأهيلية علمية،دار النهضة العربية، القاهرة،1994م

121. نجمي جمال، دليل القضاة في الحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2014،

122. نواف كنعان،النظام الدستوري والسياسي للدولة،الأمارات العربية المتحدة،مكتبة جامعة الشارقة،2003،

123. علي فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دار النهضة العربية القاهرة، د.ط، 2006،

124. امال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف الاسكندرية،من دون سنة طبع، ص88. وهلالي عبد الاله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ط1، 1989،

125. علي فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة، د.ط، 2006

126. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر،دار الدواء، ليبيا، دارأكاكوس لبنان، لبنان 2001

127. نجوى يونس سديره، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2014

128. خالد السعيدي، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب و المحاكمة في النظام الاساسي لسلطنة عمان، المؤسسة العمانية للطباعة و النشر، مسقط، سلطنة عمان، 2013

129. . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 1991

130. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للنشروالتوزيع، مصر،د.ط، 2005

131. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الإختصاصات و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.، د.ط، 2008

132. دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعيين العامين و المحامين،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

133. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتصميم والإعلان، الطبعة الثانية الأردن، 2010

134. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1992،

135. عبدالحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الازاريطة، مطبعة الاشعاع الفنية، 1988

136. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع و النشر الأهلية، بغداد، 1972

137. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977

138. داود سمرة، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، ط2، مطبعة الأهالي ببغداد، 1940

139. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977

140. عمرو عيسى الفقى، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 1999، مصر

141. عدلي عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، القاهرة، 1953

الرسائل الجامعية والمجلات والدوريات:

1. حسن شبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة الماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد، 1989

2. شهيرة بولحية،، الضمانات الدستورية للمهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عام، السنة الجامعية 2016/2015،

3. محمود محمود مصطفى،توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب،مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول،يناير 1939م،ص155.

4. دليل بشأن حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل 6، الحق في محاكمة عادلة، الجزء من التحقيق إلى المحاكمة، 2012

5. محمود محمود مصطفى،توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب،مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول،يناير 1939م

6. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد301 السنة الحادية والخمسون، 1960، ص5. عبد السلام ذهني، حرية الدفاع والحد منها، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الاول، السنة 33، 1952، ص145.

7. طه ابو الخير، حرية الدفاع، منشاة المعارف الاسكندرية، ط1، ص9. وفرغلي شحات احمد، حق الدفاع عن المتهم في شريعة الله وشريعة الانسان، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة. ع4، السنة 27، 1983، ص64.

8. زينيدي خولة (2013) ضمانات حقوق الدفاع أمام .ج.م د، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي

9. بسيوني، محمد شريف (2002) المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة د، 3، ط مطابع روز اليوسف الجديدة، ص 355.

10. الحرقان، عبد الحميد بن عبد االله الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46،أغسطس 2010

11. كارم محمود حسين نشوان(2011) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية –رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الأزهر– غزة 2011

12. دليلة، مبروك، و قوسمي، يسمين(2016) أثر الظاهرة الإرهابية على الاستقرار الوطني – دراسة حالة تونس– رسالة ماجستير غير منشوؤة من جامعة العربي التبسي –تبسة– 2016

13. عيد التيار، موفق (2019) المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46 العدد1 لسنة 2019

14. أبو الوفا، أحمد "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988

15. برقوق، سالم (2009)"السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان ،ص110

16. الراجحي، صالح بن عبدالله (2002) حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية –حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس .

17. الزعبي، فاروق فالح (2005) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر ص ص 109 –173.

18. علي. معزوز(2005)الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان".مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق و العلوم التجارية،.

19. شنان، مسعود(2004) حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد08، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.ص29

20. صالح، فواز (2012) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول– 2011,ص252.

21. نجوى إبراهيم، (2007) دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167،يناير 2007

22. عبدالله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008،ص 122

23. وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012،ص 491

24. العنزي، رشيد حمد معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28،ديسمبر 2004

25. العناني، إبراهيم محمد مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002

26. العطور، رنا إبراهيم سليمان الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46،أفريل 2011،ص 115

27. حسن محمد هند ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى 2006

28. قلعه جي، علي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2008،64

29. الطراونة مخلد وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004

30. خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف –الجزائر–، العدد 15،أوت 2011

31. هندي صالح والشديفات صادق (2013) قيم التسامح في مناهج التربية الوطنية الجامعة الهاشمية انموذجا المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية المجلد التاسع العدد 3

32. السباعي، محمود محمد. الدلالات اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب – 1991، مجلة الأمن العام، العدد 135.

33. عيد، لواءد. محمد فتحي. واقع الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1999م – 1420هـ، ص 31.

34. محب الدين، د. محمد مؤنس. الإرهاب في القانون الجنائي، ط 1993، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة 1983.

35. مخادمة، محمد علي(2004) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2004،74.ص215

36. سرور طالبي(2012)عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة محكمة صادرة عن جامعة الجنان/ طرابلس لبنان، العدد الثالث، حزيران/جوان– 2012، ص 11–40.

37. سرالختم عثمان إدريس(2018) العدالة الجنائية المفهوم – الأزمة – الأسباب – سبل العلاج مجلة الشريعة والقانون العدد 32 ذي القعدة 1439هـ – أغسطس 2018ص329

38. البشري، محمد الأمين (1997) نظام العدالة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، الشارقة .

39. خياطي، مختار، (2011) دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

40. الأسطل، إسماعيل (1997) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، ط 1

41. إبراهيم، نجوى(2007) "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167 يناير 2007

42. بدر الدين، صالح (2006) المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة –دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية "–، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية

43. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009

44. محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009

45. رشيد حسين الشمري (2015) التشريعات القانونية وحرية التعبير مقاربة تاريخية، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد العدد 28السنة 2015

46. شقير، يحيى (2012) مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،

47. عمر عبد النافع خليل(2010) نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الأول، حزيران ص 52– 64.

48. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013

49. غيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ط، 1، بيروت،2006

50. غسان مخيبر، الحق بالإطلاع على المعلومات القضائية : التأرجح بين حاجتي العلنية و السرية، بحث منشور في مجلة (ELSOHOF-COM) ، لبنان، السنة الأولى، أيلول 2002، عدد 22

51. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013

المواثيق والقوانين الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة،رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر كانون الأول، 1948

2. نظام روما الأساسي .

3. اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة واتفاقية جنيف الثالثة

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

5. اتفاقية حقوق الطفل

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

7. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

James Q. witman, Equally in Criminal Law, Journal of Legal .Analysis, Winter, 2009, Volume 1, Number 1, USA, pp119-121

9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

10. المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo

11. آمال عبد الجبار حقوق الانسان الجامعة التكنولوجية www.uotiq.org/dep-cs

12. أخبار الأمم المتحدة (2018) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. لماذا أدرجت الكرامة قبل الحقوق؟ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 https://news.un.org/

13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 2006

14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

15. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة نيويورك : منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 2008

16. ابراهيم، جميل عوده(2015) تعزيز حقوق الإنسان في اطار العدالة الجنائية، شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/2/26 https://annabaa.org/

17. اليونسكو 2016 اعلان مبادئ بشأن التسامح http://www.un.org/

18. منظمة الأمم المتحدة (2019) حقوق الإنسان، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريج 2020/11/9

19. مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة (1985) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه https://www.ohchr.org/

20. / تم الولوج بتاريخ 2020/11/12

21. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)

22. اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة

23. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

24. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

26. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

27. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

28. الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، 1966.

29. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.oic-iphrc.org/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/15

30. منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تم الولوج بتاريخ 2020/11/11

31. الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar/ تم الولوج بتاريخ 2020/11/12

32. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2006) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،جنيف ص47

33. الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 15 كانون الأول، 1948، http://www.un.org/ar

34. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان(1995) الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev. 1، ص 3-6.